# *تعارض الادلة الشرعية واختلافها*

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلی الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين

المقصد الثامن من مقاصد علم الأصول - بحسب ترتيب الكفاية - في بحث تعارض الادلة والتعادل والتراجيح.

محتوى هذا البحث هوحكم اختلاف الادلة الشرعية المتعددة الواردة في تعيين الحکم في موضوع واحد وقد عنون في كلمات الاكثر بالتعارض وللسيد صاحب العروة قده كتاب مستقل بهذا العنوان وقد يعنون بالتعادل والتراجيح وكلا العنوانين مشيران الى محتوى البحث فان تعارض الادلة اشارة الى ان موردالبحث هوانه ماهو الحکم عند تنافي الادلة المتعددة الواردة في مورد واحد کما ان التعادل والتراجيح اشارة الى ان موردالبحث هو انه ماهو الحکم عند تساوي الادلة المتنافية الواردة في مورد واحد فهل هوالتساقط والرجوع الی الدليل الفوقاني او الاصل العملي اوانه يؤخذ باحدهما تخييراً ، وعند رجحان احدهما على الآخر فهل يوجب ذلک تقديم ذات الترجيح او لا؟ وما هي المزية التي توجب ترجيح احدالدليلين وتقديمه علی الآخر؟، وعليه فسواء عبرنا عن هذا المقصد بتعارض الادلة اوعبرنا عنه بالتعادل والتراجيح فالمقصود هوبيان انه ماهي الوظيفة عند اختلاف الادلة الواردة في موضوع واحد من جهة الاخذ باحد طرفي التنافي والاختلاف ؟[[1]](#footnote-1) .

ولايخفی انه لم يرد شيء من العنوانين في الاخبار المعتبرة وانما ورد فيها عنوان (خبران مختلفان)[[2]](#footnote-2) او (اختلاف الحديث)[[3]](#footnote-3). نعم ورد عنوان (الخبران او الحديثان المتعارضان) في مرفوعة زرارة ولكنها ضعيفة سنداً ومن هنا يظهر ان الاولی عنوان المقصد باختلاف الادلة الشرعية .

وهذا المقصد يشتمل على مقدمة وفصلين وخاتمة، والمقدمة فيما يتعلق بموضوع البحث اي تعارض الادلة وخصوصياته ومقوماته وبيان الفرق بين التعارض والتزاحم ، وحيث ان التزاحم مشترك مع التعارض في اصل وجود تنافي الادلة المتعددة في تعيين حکم المورد فالمحل المناسب لبحث التزاحم هنا في بحث التعارض فيبحث عن ضابط التزاحم ، ومرجحات باب التزاحم ،والقواعد المرتبطة بذاک البحث .

والفصل الاول في حكم التعارض غير المستقر وانحاء الجمع العرفي.

والفصل الثاني في حكم التعارض المستقر.

والخاتمة في تنبيهات البحث.

## *اما المقدمة فمشتملة على أمور:*

### *الامرالاول: هل التعارض من مباحث علم الاصول او ان ذكره في الاصول استطرادي؟*

يظهر من صاحب الكفاية قده انه من مباحث علم الاصول حيث ذكره بعنوان المقصد الثامن من مقاصده ويظهر من الشيخ الأعظم قده انه بحث استطرادي حيث عنونه بخاتمة في التعادل والتراجيح.[[4]](#footnote-4)

والصحيح كما في كلمات من تأخر عن صاحب الكفاية قده ما صنعه هو لا ما صنعه الشيخ الاعظم قده لان الميزان في المسألة الاصولية ان تقع نتيجتها في طريق استنباط الحكم الشرعي الكلي وهذا الميزان موجود في التعارض فكما ان البحث عن حجية خبر الثقة مما تقع نتيجته في طريق الاستنباط كذلك البحث عن تعارض الادلة وحكمه من التخيير او التساقط والرجوع الى القواعد الاخرى مما تقع نتيجته في طريق الاستنباط.

فبحث التعارض من مسائل علم الاصول بل من اهمها حيث ان اکثرالاحکام التي يستنبطها الفقيه انما يستنبطها من الاخبار وهي في کثير من الموارد متعا رضة - لا نقول انها في اغلب الموارد متعارضة كما في بعض الكلمات لكن لا اشکال في انها في كثير منها كذلك\_ فبيان حکم المتعارضين والعلاج لتعارض الادلة من اهم مايحتاج اليه الفقيه في استنباط الاحکام الشرعية .

واما وجه ماصنعه الشيخ الاعظم ره من جعله خاتمة للمسائل الاصولية فكان شيخنا الاستاذ قده يقول في الدرس ان الصحيح وان كان ما صنعه صاحب الكفاية قده ولكن يمكن توجيه ما صنعه الشيخ الأعظم قده بانه حيث يرى ان موضوع علم الاصول هي الادلة الاربعة فالمسالة الاصولية عنده ماكان البحث فيها بحثاً عن عوارض الادلة الاربعة وليس بحث التعارض بحثاً عن الادلة الاربعة اذ لا تعارض في الكتاب والسنة الواقعيين بل بحث عن عوارض حاکي السنة.

ولکنه يلاحظ عليه بان الشيخ قده ادخل بحث حجية خبر الواحد في مسائل علم الاصول بنكتة ان مرجعه الى ان السنة - اي قول الحجة او فعله او تقريره - هل تثبت بخبر الواحد أم لا؟ ونفس هذه النكتة تأتي في بحث التعارض بان يقال ان مرجع بحث التعارض الى ان السنة تثبت باي الخبرين المتعارضين ؟ فلا وجه للفرق بين بحث خبر الواحد وبحث تعارض الادلة.

والشاهد على ذلك ان صاحب الكفاية قده في موضوع علم الاصول \_ حينما يشكل بانه لا وجه لجعل الموضوع الادلة الاربعة لاستلزامه لخروج كثير من المباحث المهمة المطروحة في الاصول عن الاصولية\_ قال :> بان ارجاع بحث حجية خبر الواحد الى ثبوت السنة بخبر الواحد \_كما افاد الشيخ قده\_ وارجاع بحث التعارض الى ثبوت السنة باي الخبرين ليس صحيحاً لان البحث عن ثبوت الموضوع وما هو مفاد کان التامةليس بحثاً عن عوارضه فانها مفاد کان التامة < فيستفاد من كلامه هذا ان ما افاده الشيخ ره في بحث حجية الخبر يأتي بنفسه في بحث التعارض.

### *الامر الثاني: معنى التعارض لغة واصطلاحاً*

كما ذكرنا سابقاً لم يرد عنوان التعارض الا في مرفوعة زرارة وكلمات اكثر الاعلام قدهم وحيث انا جعلنا عنوان البحث التعارض(تبعاً للاعلام) فلابد من ملاحظة انه ما هو معنى التعارض وتعريفه الصحيح؟

يقع الكلام في مرحلتين:

#### الأولى: في معناه لغةً ومناسبته لجعله عنواناً للبحث

افاد الشيخ الاعظم قده ان التعارض لغةً من العَرض بمعنى الإظهار، يقال: (عُرض المتاع للبيع) أي اُظهر له وعليه يکون تعارض الشيئين هو اظهار كل من الشيئين نفسه امام الآخر وتعارض الادلة هو اظهار كل من الأدلة نفسه ليثبت مفاد نفسه في المورد اذ المفروض ان المورد واحد له حكم واحد.

ولكن -كما أفاد السيد الصدر ره[[5]](#footnote-5)- للعرض معنى آخر غير الاظهار يمكن ان يكون تعبير التعارض بلحاظ ذلك المعنى وهو جعل الشيء حذاء الآخر وفي قباله وهذا المعنى قد يحصل بملاك التماثل بين الشيئين كما يقال: (عارض فلان شعر المتنبي) يعني انشد مثله وقد يحصل بملاك التكاذب كما في المقام حيث يكذّب كل من الدليلين الآخرويمنع عن شمول دليل الحجية له.

#### الثانية: معناه اصطلاحاً

عرّف المشهور التعارض بانه تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض او التضاد واختاره الشيخ الاعظم قده[[6]](#footnote-6).

ولكن المحقق الخراساني قده غيّر التعريف المذكور وقال بانه تنافي الدليلين او الادلة بحسب الدلالة ومقام الاثبات على وجه التناقض او التضاد حقيقةً او عرضاً.[[7]](#footnote-7)

فعدل عن التعبير بتنافي المدلولين الى تنافي الدليلين بحسب مقام الاثبات والدلالة واضاف قوله: (حقيقةً او عرضاً)

فمورد التغيير امران:الاول ان المعتبر في التعارض کون التنافي بين الدليلين لا المدلولين والثاني اضافة التنافي بالعرض.وقد اشار ره الى وجه التغييرين:اما وجه التغيير الثاني فادخال موارد التنافي بالعرض في التعريف كالتعارض بين دليل وجوب صلاة الظهر في ظهر الجمعة ودليل وجوب صلاة الجمعة فيه مع العلم من الخارج بوجوب صلاة واحدة فقط.واما وجه التغيير الأول فاخراج موارد الجمع العرفي باعتبار انها بأنحائها ليست من مصاديق تعارض الادلة مع ان تعريف المشهور بتنافي المدلولين شامل لها لوجود التنافي بين المدلولين فيها بخلاف التعريف بتنافي الدليلين بحسب الدلالة ومقام الإثبات فانه غير شامل لها اذ لا تنافي بين الدليلين مع الجمع العرفي.هذا اجمال ما أفاد قده.

وقدذكر في عبارته مصاديق متعددةً للجمع العرفي:

الأول: الحكومة وهي نظر احد الدليلين للآخر وكونه مفسّراً له من دون فرق بين كون المحكوم مقدماً زماناً علی الحاكم ام لا خلافاً للشيخ الاعظم قده حيث يظهر منه اشتراط كونه مقدماً.

الثاني: مورد التوفيق العرفي بحيث لو عرض الدليلان علی العرف وفّق بينهما بجعل مجموعهما قرينةً على التصرف فيهما او جعل مجموعهما قرينةً على التصرف في احدهما او جعل احدهما قرينةً على التصرف في الآخر فمجموع الاقسام ثلاثة.

لم يذكر قده في عبارته مثالاً للقسم الاول ويمکن ان يمثل له بدليلي (صل الظهر) و (صل الجمعة) حيث ان لكل منهما دلالةً بالنص وهي الدلالة على مطلوبية المذکورفيه وكفايته في مقام الامتثال، ودلالةً بالظهور وهي الدلالة على التعيين وان غير الظهر لا يقوم مقامها وغير الجمعة لا يقوم مقامها وملاحظة المجموع تكون قرينةً على رفع اليد عن الظهورفي کل منهما وحمل الوجوب على التخييري.

ومثال القسم الثاني المذكور في كلامه ادلة الاحكام الاولية كوجوب الوضوء وادلة الاحكام الثانوية مثل نفي الحرج ونفي الضررحيث يوجد التنافي بين المدلولين في ثبوت الحكم الالزامي وعدمه ولاتنافي بين الدليلين حيث ان العرف يوفق بينهما بالتصرف في دليل الحكم الاولي وحمله على غير حالة وجود العنوان الثانوي.

ومورد القسم الثالث اظهرية احد الدليلين من الآخر فالصحيح في عبارة الكفاية: (او في احدهما المعين لو كان الآخر أظهر) - من دون واو قبل (لو) - كما في بعض النسخ وفي حقائق الاصول وافاده شيخنا الاستاذ قده .

ومثاله تقدم الامارات على الاصول العملية الشرعية فانه عنده قده من باب التوفيق العرفي لا من باب الحكومة \_كما افاد الشيخ الاعظم قده \_ لان شرط الحكومة هو النظر ولا نظر لادلة الامارات ولا قرينة فيها تدل على نظرها الى الاصول العملية الشرعية فالتقديم عند المحقق الخراساني ره من باب انه مع تقديم الامارات لا يلزم محذور تخصيص اصلاً بخلاف العكس فانه يلزم منه محذور التخصيص بلا وجه او بوجه دائر كما اشار اليه في تتمة الاستصحاب.

هل ما أفاده في تعريف التعارض تام ام لا؟

يقع البحث عنه في ثلاث مقامات :

الاول: في ان بحث التعارض من علم الاصول خاص بالتعارض المستقر فيلزم خروج التعارض غير المستقر\_ وهو موارد وجود الجمع العرفي \_ عن التعريف او ان البحث يعمهما فيلزم أن يكون التعريف شاملاً لهما؟

الثاني: في انه بناءً على عدم شمول مبحث التعارض للتعارض غير المستقر هل يکون تعريف المشهور وافياً بالمقصود او لايکون کذلک فلابد من التعويض عنه بتعريف آخر؟

والثالث: في انه بناء علی الشمول فما هوالصحيح في تعريف التعارض ، هل يکون تعريف المشهور وافياً بالمقصود او انه لابد من التعويض عنه بتعريف آخر.

##### ***اما بالنسبة الى المقام الاول***

فالاتجاه الثابت لنوع المحققين اختصاص البحث بموارد التعارض المستقر لکن المختارعند عدة من المحققين کالمحقق العراقي والسيدالصدر قدهما وبعض الاعلام مدظله هو التعميم وعدم الاختصاص فقالوا بانه لا وجه لتضييق موضوع البحث في التعارض وتخصيصه بالتعارض المستقر بل كما ان البحث عن التعارض المستقر من المباحث المهمة في علم الاصول فكذلك البحث عن التعارض غير المستقر وانحاء الجمع العرفي وبالنتيجة لابد من البحث عنه لدخله في عملية الاستنباط وموضعه المناسب هنا في بحث التعارض، وهذا الاتجاه هوالصحيح عندنا باعتبار ان البحث عن موارد الجمع العرفي وانحائه من المباحث المهمة التي ينبغي البحث عنها في هذا المقصد ، حيث ان بعض ابحاث الجمع العرفي وان تعرضوا له في بعض المقاصدالسابقة \_کالتخصيص والتقييد\_الا انه لم يتعرضوا لجميعها کالبحث عن تعارض العام والمطلق ومباحث انقلاب النسبة ونحوهما فلابد وان يبحث عن عامة ابحاثه في هذا المقصد،ومما يشهد بلزوم البحث عن حکم التعارض غيرالمستقرهيهنا ان من يقول بالاختصاص \_من المحققين کالسيدالخوئي ره وغيره \_ قد بحثوا عن انحاء الجمع العرفي وقواعده في هذا المقصد .

##### ***واما المقام الثاني***

فالمتراءی عند المحقق الخراساني ره ان تعريف المشهور ليس وافياً بذلك لان التنافي بين المدلولين موجود في موارد الجمع العرفي مع انها خارجة عن باب التعارض وفي مقابل ذلک افاد السيد الخوئي قده ان موارد الجمع العرفي خارجة عن التعريف وليس التعريف شاملاً لها لعدم التنافي بين المدلولين فيها فبناءً على اختصاص البحث بالتعارض المستقر صح هذا التعريف فلذلك عرّف التعارض في المصباح بانه تنافي الدليلين من حيث المدلول ثم ذکر ان > موارد الجمع العرفي بأنحائها - التخصص والتخصيص والورود والحكومة - كلها خارجة عن التعريف لعدم التنافي المدلولي فيها. اما التخصص فكما اذا دل دليل على اكرام كل عالم ودل الآخر على حرمة اكرام زيد الجاهل فلا تنافي بين مدلوليهما اصلاً لخروج زيد عن موضوع دليل وجوب الاكرام حقيقةً ووجداناً.

واما الورود فهو عبارة عن خروج مورد عن موضوع الدليل الآخر بالوجدان ببركة التعبد بخلاف التخصص\_ الذي هو خروجه عنه بالوجدان حقيقةً من دون تعبد\_ ففي الورود ثبوت المتعبد به ليس ثبوتاً حقيقياً بل تعبدي ولكن نفس التعبد وجداني ومثاله کما في كلام الشيخ الاعظم قده ورود الامارات على الاصول العملية العقلية فينتفي بوجود الامارة موضوع البرائة العقلية مثلاً بالوجدان ببركة التعبد بحيث لولا التعبد كان الموضوع محققاً فموضوع البراءة العقلية عدم البيان والامارة باعتبار حجيتها شرعاً تثبت مضمونها بالتعبد وتكون بياناً وهذا التعبد والبيان واصل من الشارع بالوجدان و كذا الكلام بالنسبة إلى الاشتغال و التخيير، فان موضوع حكم العقل بالاشتغال احتمال الضرر، و موضوع حكمه بالتخيير التحيرفي مقام العمل\_ كما في دوران الأمر بين المحذورين\_ و بعد قيام الحجة الشرعية لا يبقى احتمال الضرر و لا التحير، ليكون مورداً لحكم العقل بدفع الضرر المحتمل، او حكمه بالتخيير من جهة اللاحرجية. فيكون الورود كالتخصص في عدم التنافي بين المدلولين.

أما الحكومة فهي على قسمين:

الاول: ان يكون احد الدليلين بمدلوله اللفظي ناظراً إلى الدليل الآخر وشارحاً له سواء استعمل في الحاكم ادات التفسير او لم تستعمل والشاهد على نظارته انه لولا الدليل المحكوم لكان الدليل الحاكم لغواً.

وفي هذا القسم تارةً يكون الحاكم ناظراً الى عقد الوضع في المحكوم تضييقاً او توسعةً وتارةً يكون ناظراً الى عقد الحمل كذلك، مثال الاول ادلة حرمة الربا و قوله: (لا ربا بين الوالد وولده) ومثال الثاني ادلة شرائط الصلاة وقوله: (الطواف بالبيت صلاة) ومثال الثالث ادلة الاحكام الاولية كوجوب الصوم ودليل لا ضرر ولا حرج.

القسم الثاني للحكومة هو ان يكون احد الدليلين رافعاً لموضوع الدليل الآخر من دون ان يكون بمدلوله اللفظي ناظراً اليه وشارحاً له ومثاله حكومة الامارات على الاصول العملية الشرعيةکالبرائة و الاستصحاب فان ادلة الأمارات لا تكون ناظرة الى ادلة الاصول و شارحة لها، بحيث لو لم تكن الاصول مجعولة لكان جعل الامارات لغواً، لان الخبر مثلا حجة، سواء كان الاستصحاب حجة ام لا. و لا يلزم كون حجية الخبر لغواً على تقدير عدم حجية الاستصحاب، الا ان قيام الامارات موجب لارتفاع موضوع الاصول \_وهو الشک \_ بالتعبد الشرعي لانها تجعل‏المكلف عالماً تعبداً و ان كان شاكاً وجداناً.

ومورد الحكومة من القسم الثاني - كما وضّحه شيخنا الاستاذ قده - فيما كان الموضوع بنفسه قابلاً للاعتبار بان كان له وجودان: حقيقي واعتباري فما دام الموضوع قابلاً للاعتبار لا وجه لحمل الحاكم على التنزيل وكونه ناظراً الى المحكوم \_کما يستفاد من کلام المحقق الخراساني ره في مبحث الخبروالانشاء ومبحث الطلب والارادة ان المفاهيم على قسمين مفاهيم لها سنخ واحد من الوجود وهو الوجود الحقيقي كالمشي والشرب والاكل، ومفاهيم لها سنخان من الوجود هما الوجود الحقيقي والوجود الاعتباري كالطلب والارادة وجودهما الحقيقي في النفس ووجودهما الاعتباري بالانشاء\_.

وليس في الحكومة بقسميها تنافٍ في المدلول لا في القسم الاول ولا في القسم الثاني وذلک لان الدليل المحكوم يثبت الحكم للموضوع بنحو القضية الحقيقية التي مآلها إلى القضية الشرطية المعلقة على تحقق الموضوع فدليل حرمة الربا يدل على انه متى تحقق الربا فهو حرام ولم يتكفل بيان تحقق الموضوع وعدمه والدليل الحاكم يدل على تحقق موضوع الدليل المحكوم او نفيه فلا تنافي بينهما.

تبين بذلك عدم التنافي المدلولي في التخصيص أيضاً كدليل (اكرم كل عالم) و (لا تكرم العالم الفاسق) اذ دليل العام انما يكون حجةً إذا اجتمع امور ثلاثة: احراز صدوره وارادة العموم من الالفاظ وهو المعبر عنه بالمدلول التفهيمي - والاستعمالي على حد تعبيره قده - وان المراد الجدي مطابق لذلك.والمتكفل لاثبات الامر الاول - وهو صدور العام - بحث حجية خبر الثقة ولاثبات الامر الثاني - وهو أن المدلول التفهيمي اوالاستعمالي هو العموم - بحث الظهورات ككون (كل) من ادات العموم واحتمال ارادة خلاف ذلك منفي باصالة الحقيقة واصالة الظهور، ولاثبات الامر الثالث اصالة التطابق واصالة الجد وهي مقيدة بعدم القرينة على الخلاف فمع ورود الدليل الخاص ينتفي موضوع حجية العام فان كان الخاص قطعياً يكون وارداً على دليل حجية العام وان كان ظنياً حجةً يكون حاكماً عليه فتقدم الخاص على العام بنكتة ان دليل حجية العام مقيد بعدم القرينة على الخلاف. وبشكل عام كلما كان احد الدليلين قرينة على خلاف الظاهر كما اذا كان نصاً والآخر ظاهراً او كان أظهر من الآخر يكون وارداً او حاكماً <.[[8]](#footnote-8)

هذا ما أفاده السيد الخوئي قده ولم يستشكل فيما افاده بالنسبة الى التخصص والورود ولكنه استشكل السيد الصدر قده فيما افاده بالنسبة الى الحكومة والتخصيص الا انه لايتم الاشکال عندنا .

امابالنسبة الی الحکومة فاستشکل فيما افاده السيدالخوئي ره بوجهين:

> الاول: ان الموضوع في الدليل المحكوم كـدليل (حرّم الربا) الزيادة الواقعية فيدل على ثبوت الحرمة كلما تحققت الزيادة والدليل الحاكم (لا ربا بين الوالد والولد) تنفي الحرمة في بعض مصاديق الزيادة الواقعية وهو الربا بين الوالد والولد ،ومن المعلوم وجود التنافي بين ثبوت الحكم وعدم ثبوته.

الثاني: انه لو سلمنا كفاية ما افاده في رفع التنافي فهو انما يتم في موارد الحكومة التي تتحقق بملاك رفع الدليل الحاكم لموضوع المحكوم كمثال الربا ، و اما في موارد الحكومة المتحققة بملاك النّظر في الدليل الحاكم إلى عقد الحمل من الدليل المحكوم محضاً دون تصرف في موضوعه، كما في حكومة (لا ضرر ولاحرج) على ادلة الاحكام الاولية، فلا يتم ما ذكر لنفي التنافي بين المدلولين، لوضوح ان مفاد الحاكم و المحكوم في تلك الموارد ثابتان في عرض واحد، فيتنافيان لانحفاظ الموضوع فيهما معاً مع تنافي محموليهما<.[[9]](#footnote-9)

ولكنه يمكن الدفاع عن السيد الخوئي قده بان هذين الإشكالين مبنيان على ان ما ورد في كلامه قدس سره لتوجيه عدم التنافي في جميع اقسام الحكومة باعتبار انه ذكره في ذيلها ولكن الظاهر انه ليس كذلك.

فانه قده - كما تقدم - قسم الحكومة الى قسمين:

الأول: ما إذا كان الدليل الحاكم بمدلوله اللفظي ناظراً إلى الدليل المحكوم وشارحاً ومفسراً له بحيث لولا الدليل المحكوم لكان الدليل الحاكم لغواً سواء كان الدليل الحاكم مشتملاً على اداة التفسير كأي وأعني او لم يكن.

وفي هذا القسم ليس وجه عدم التنافي هي النكتة المذكورة في ذيل کلامه قده بل نفس كون احد الدليلين في مقام شرح الدليل الآخر وتفسيره تکفي لرفع التنافي وتوضيح ذلك ان الدليل المحكوم كـ (حرّم الربا) ولو كان في حد نفسه له مدلول تفهيمي بان كل زيادة حقيقية فهو حرام ولكن حيث إن لكل متكلم - في نظر العقلاء - ان يفسر ويشرح كلامه ويبين المراد منه بالقرينة المتصلة او المنفصلة فعندما نلاحظ الدليل الحاكم كـ (لا ربا بين الوالد والولد) الذي يفسر المراد بالربا في الدليل المحكوم لا نرى تنافياً بينهما.

والسيد الصدر قده نفسه التزم بان القرينة المنفصلة قد تتصرف حتی في المدلول التصوري للفظ لا المدلول التصديقي فقط كما إذا قال: (رأيت اسداً) ثم قال: (مرادي بالاسد الرجل الشجاع) فهذا الكلام الثاني يتصرف في المدلول التصوري في الكلام الاول ولا يبقى له دلالة على الحيوان المفترس.فاذا امكن تصرف الدليل الآخرفي المدلول التصوري فالتصرف في المدلول التصديقي - كما في الحكومة - اهون والنكتة في تصرف الحاكم في المدلول التصديقي للمحكوم وجود حيثية الشارحية والمفسرية.

وتبين بذلك الجواب عن الإشكال الثاني لأن النكتة المذكورة شاملة لما إذا كان الحاكم ناظراً إلى عقد الحمل في المحكوم كحكومة دليل لا ضرر ولا حرج على أدلة الأحكام الأولية و لاتختص بالناظر إلى عقد الوضع.

واما الاشکال الاول الذي حاصله عدم تمامية بيان السيدالخوئي قده (حتی في النوع الاول من القسم الاول الذي يکون الحاکم ناظراً الی عقدالوضع من المحکوم وفي القسم الثاني الذي يكون الدليل الحاكم رافعاً لموضوع الدليل المحكوم من دون أن يكون بمدلوله اللفظي ناظراً إليه كحكومة الأمارات على الأصول العملية الشرعية) باعتبار ان الدليل المحکوم يدل علی ثبوت الحکم في جميع مواردتحقق الموضوع تکويناً و واقعاً والدليل الحاکم يدلّ علی نفي الحکم عن بعض مصاديق الموضوع التکويني فيقع التنافي بينهما ، فيجاب عنه بان المحکوم وان دلّ علی ثبوت الحکم في جميع مصاديق الموضوع التکويني الا انه معلق ومقيد بوجود الموضوع واقعاً وعدم انتفائه واقعاً اوتعبداً \_والا فليس له اطلاق بالنسبة الی صورة الغاء الموضوع اعتباراً وتعبدالمقنن بنفيه\_وحيث ان مفاد الحاکم نفي موضوع المحکوم تعبداً واعتباراً فيکون قرينة بالنسبة الی الدليل المحکوم ويرتفع التنافي بينهما.

وللتوضيح الاکثرللمقام نقول انه قد تقدم في بعض المباحث المتقدمة كبحث حجية الخبر والآيات الناهية عن العمل بالظن ان المحقق النائيني والسيد الخوئي قدهما اختارا حلّ مشکلة التنافي بالحکومة واعترض عليهما السيد الصدر ره بانه لاتجدي الحکومة في حلّ المشکلة ففي البحث عن الآيات الناهية عن العمل بالظن ودلالتها علی عدم حجية خبرالثقة ذهب مدرسة المحقق النائيني قده الی ان تلك الآيات وان سلمنا دلالتها على عدم حجية الظن في الفروع ولكن ادلة حجية الخبر والامارات حاكمة عليها لان تلك الادلة تدل على اعتبار العلم ومعه ينتفي موضوع الآيات واستشکل السيدالصدر قده في ذلک بانه کما تکون ادلة الحجية مثبتة للعلمية والطريقية کذلک تنفي الآيات العلمية والطريقية وکلاهما في موضوع واحد\_وهو الظن وعدم العلم\_ فلاوجه لافتراض حکومة احدهما علی الآخر.

وكذا افاد المحقق النائيني قده ومن تبعه في بحث حجية خبر الثقة بالاستناد الی آية النبأ انه بناءً على دلالتها علی حجية خبرالثقة لا تنافي بين مفهوم الصدر الدال على حجية خبر الثقة والتعليل في الذيل (أن تصيبوا قوماً بجهالة) فإن مفهوم الصدر\_الذي هو دليل حجية الخبر\_ حاكم على الذيل لان ذلك الدليل يدل على اعتبار العلم ومعه ينتفي موضوع الذيل.

فأشكل السيد الصدر قده في ذلک بانه لو سلم کون الحجية مساوقة اوملازمة لجعل العلمية والطريقية لکن مجردذلک لايجدي في حکومة المفهوم علی عموم التعليل لانه کما ان اثبات الحجية معناه جعل العلمية کذلک نفي الحجية نفي للعلمية في عرض واحد فلاوجه لحکومة احدهما علی الآخر ،و قداجبنا عن الاشکال في الموضعين بانه حيث ان الحكومة ناظرة الى مقام الإثبات ومتقومة به وإلا - فكما في كلمات الاعلام منهم السيد الصدر قد نفسه - لا فرق بحسب مقام الثبوت بين الحكومة والتخصيص فان كليهما لنفي الحكم عن الموضوع الموجود في البين انما الفرق بينهما بحسب مقام الاثبات حيث ان نفي الحكم في التخصيص بطريق نفي الحكم مباشرةً وفي الحكومة بطريق نفي الموضوع ، فنفس هذا المعنی يؤثرفي حل المشکلة ففي البحث عن الآيات الناهية يقال ان مفادالآيات نفي الحجية عن الظن وعدم العلم مباشرة ودليل حجية الخبر يثبت العلمية للخبر ويدلّ علی نفي الموضوع تعبداً وکون نفي الحجية ملازماً لنفي العلمية تعبداً بحسب مقام الثبوت والجدّ وان کان صحيحاً ولکنه لايضرّ بالحکومة التي هي متقومة بمقام الاثبات والدلالة فان الآيات الناهية يدلّ علی انتفاء الحجية فيما يکون الموجودفي البين ظناً ودليل حجية الخبريدلّ علی ان خبرالواحد علم و ليس هو من الظن فينتفي موضوع الآيات الناهية في مقام الاثبات والدلالة ويرتفع التنافي ، وکذلک يقال في التنافي بين مفهوم آية النبأ و عموم التعليل في الذيل بان نفس التعبد بالعلم وعدم الظن في مقام الاثبات يجدي في حلّ المشکلة ورفع التنافي بينهما ، واما ان الحاکم کيف يقدّم علی المحکوم وينتفي التنافي بينهما مع ان الموضوع للحکم في الدليل المحکوم وجودالموضوع واقعاً وتکويناً فالوجه فيه ما اشرنا اليه من ان الدليل المحكوم وان دل على ان الحكم ثابت للموضوع الواقعي لكنه مشروط بوجود الموضوع بنظر هذا المقنن وعدم الغائه القانوني \_لانه لايکون مفاده بلحاظ الحجية مطلقاً بالنسبة الی الموردالذي الغی المقنن وجودالموضوع و تعبد بعدمه \_واما الدليل الحاکم فليس فيه هذا التعليق والاشتراط وانما يکون لسانه الغاء الموضوع والتعبد بعدمه فيکون مقدماً علی المحکوم ويرتفع التنافي .

واما بالنسبة الی التخصيص فاستشكل السيد الصدر قده فيما افاده السيد الخوئي قده بان مورد البحث والنزاع هو ان موارد الجمع العرفي - كالتخصيص - هل يوجد فيها التنافي بين مدلولي الدليلين الذين يتحقق الجمع العرفي بينهما او لا ؟ فلابد من إثبات عدم التنافي في هذه الموارد وما أفاده لا يكفي لنفي التنافي فيها.

توضيح ذلك ان في موارد التخصيص يوجد عندنا انحاء ثلاثة من التقابل. الاول : التقابل بين دليل الخاص و دليل حجية العام. الثاني: التقابل بين دليل حجية الخاصّ و دليل حجية العام. والثالث: التقابل بين نفس الدليل الخاصّ و الدليل العام.[[10]](#footnote-10)

اما التقابل الاول فليس مورداً للتنافي اصلاً إذ مفاد دليل حجية العام الحكم الظاهري وهو حجة ما لم يحرز الواقع ومفاد نفس الخاص الحكم الواقعي فمفادهما مختلف ولا تنافي بين ثبوت مفاد الخاص وحجية الدليل العام على تقدير عدم وصول الخاص وليس هذا المورد من موارد الجمع العرفي ليعالج به كما هو ظاهر كلامه.

اما التقابل الثاني فدليل حجية ظهورالخاص مقدم على دليل حجية ظهورالعام ، و وجه التقدم هو الورود اذ دليل حجية العام مقيد بعدم قيام الخاص علی خلافه فدليل حجية الخاص يرفع موضوع حجية العام وجداناً فيرتفع التنافي.

اما التقابل الثالث ففي حد نفسه يوجد تنافٍ بين مدلولي الخاص والعام ولكن العلاج العرفي للتنافي في هذا التقابل هو تقديم الخاص ونكتة التقديم هی ان العرف يفترض ان من حق المتكلم ان يعتمد في تحديد مراداته الجدية على القرائن المنفصلة ونفس هذه للنكتة للتقديم في التقابل الثالث توجب تقديم دليل حجية الخاص على دليل حجية العام في التقابل الثاني.

فعندما نلاحظ التقابلات الثلاثة نرى انه لا تنافي اصلاً في التقابل الاول وفي التقابلين الثاني والثالث يوجد تنافٍ ولکن حلّ التنافي في التقابل الثاني مسبوق بحل التنافي في التقابل الثالث فان تقدم الخاص على العام بالنكتة المذكورة يوجب رفع التنافي بين دليلي حجية العام والخاص.

وفي ضوء هذا التحليل يرد علی السيد الخوئي قده اشکالان

الاول :ان محط الجمع العرفي في الحقيقة هو التقابل الثالث وبلحاظ هذا التقابل التنافي المدلولي موجود فان كان مراد السيدالخوئي قده من انكار التنافي بين المدلولين في موارد التخصيص ان الجمع العرفي فيها يتمثل في التقابل بين دليل حجية الخاص ودليل حجية العام وبه يرتفع التنافي بين نفس الخاص والعام فاشكاله ان الصحيح هو العكس فان علاج التنافي في مرحلة دليل الحجية والتقابل الثاني مسبوق بعلاج التنافي بين نفس الخاص والعام والتقابل الثالث، وإن كان مراده من انكار التنافي نفيه بين نفس الخاص والعام فاشكاله ان ذلك انكار امر واضح .

والثاني : ان ما جاء في التقرير من جعل التعارض بين دليل الخاصّ و دليل حجية العام و كونه من الحكومة لا يخلو من تشويش و التباس، فإن دليل الخاص لو لوحظ بنفسه مع دليل حجية العام فلا تعارض بينهما حتى بنحو غير مستقر، لما تقدم من إمكان صدق مضمونهما معاً. و إنما التعارض بين مدلولي الخاصّ و العام من جهة، و بين دليل حجية الخاصّ و دليل حجية العام من جهة اخرى. و الأول يحل بالجمع العرفي الّذي يعين المراد من العام على طبق الخاصّ، و الثاني يحل بورود حجية الخاصّ على حجية العام<.[[11]](#footnote-11)

ولكن الظاهر عدم ورود هذا الاشكال إذ المراد بالتنافي المدلولي في تعريف المشهور - المقبول عند الشيخ الاعظم والسيد الخوئي قدس سرهما - ليس المدلول الاستعمالي والتفهيمي\_اي في مدلول الدليل بما انه کاشف وظاهرفي معنی\_ ليرد الاشكال بان التنافي المدلولي موجود في موارد الجمع العرفي بل المراد به مدلول الدليل بما انه حجة وبلحاظ محط الحجية وبهذا اللحاظ لا يوجد تنافٍ بين العام والخاص كما افاد السيد الخوئي قده لان حجية العام في عمومه معلق على عدم العلم بعدم ارادة العموم(وعدم وصول الخاص) ولا يوجد هذا التعليق في طرف الخاص وهذا المقدار يكفي لعدم التنافي المدلولي فالتنافي بلحاظ المدلول الاستعمالي وإن كان موجوداً ولكن لا يوجد التنافي بين مدلولي الدليلين بما انهما حجتان بل يکون الخاص الواصل وارداً او حاکماً علی دليل حجية العام\_بمقتضی التعليق الموجود في حجية العام \_ فالجمع العرفي الاسبق رتبةً هو الجمع بلحاظ دليل الحجية لا كما افاد السيد الصدر قده من ان رفع التنافي في مرحلة الحجية مسبوق برفعه بين نفس العام والخاص، وبعبارة اخری التنافي بين مدلولي العام والخاص بحسب الدلالة الاستعمالية والتفهيمية واضح ولکن هذا التنافي لايبقی بل يرتفع بملاحظة ان حجية العام في مدلوله الاستعمالي\_اي التطابق بين المراد الاستعمالي والمراد الجدي\_انما هو معلق علی عدم وجود قرينة علی عدم العموم وحيث ان الخاص يعدّ قرينة للمرادالجدّي من العام فمعه لايکون العام حجة علی المرادالاستعمالي(وهوالعموم) فرفع التنافي في التقابل الثالث انما هو بملاحظة الورود اوالحکومة في التقابل الثاني لا ان حل التنافي في التقابل الثاني مسبوق برفع التنافي والجمع العرفي في التقابل الثالث .

وبهذا البيان يظهرالجواب عن الاشکال الثاني فانه بعدما کانت حجية العام مقيدة بعدم وصول الخاص کان الخاص الواصل حاکماً او وارداً علی دليل حجية العام ،وماذکره السيدالصدر قده من انه لاتنافي بين الخاص ودليل حجية العام ولوبنحوالتعارض غيرالمستقرلان مفاداحدهما(وهوالخاص)حکم واقعي ومفاد الآخر(وهودليل حجية العام) حکم ظاهري ولامانع من اجتماع الحکمين ثبوتاً ، يلاحظ عليه بأن البحث في انه هل يوجد التنافي في التقابل الخاص او لا؟ انما هو في فرض وصول كلا الدليلين ولا اشکال في انه على فرض وصول الخاص يوجد التنافي بينهما بدواً ومجرد افتراض مفاد احد الدليلين حكماً واقعياً والآخر ظاهراً لا يكفي لنفي التنافي.

وقد تحصل مما ذکرناه انه بناءً على اختصاص بحث التعارض بالتعارض المستقروعدم شموله لمواردالجمع العرفي يکون تعريف المشهور له بانه عبارة عن تنافي مدلولي الدليلين تاماً ووافياً بالمقصود من هذه الجهة ولاوجه للعدول عنه الی تعريف آخر، هذا بالنسبة الی ماذکر في التعريفين بلحاظ موردالتنافي واما بلحاظ کيفية التنافي بين الدليلين فقد اشترک التعريفان في ذکرکيفية التنافي وانه علی وجه التناقض اوالتضاد[[12]](#footnote-12) فلابد من البحث في انه هل يصح ذکرهما معاً او ان الصحيح عدم ذکرهما معاً بل اللازم ذکر الاول دون الثاني اوالعکس .

###### **هل يصح ذکر التناقض والتضاد في بيان کيفية التنافي المعتبر وجوده في مواردالتعارض**

وجه الجمع بينهما ان التنافي قد يكون على وجه التناقض بين مدلولی الدليلين كما اذا دل احدهما على وجوب فعل و الآخر على عدم وجوبه وقد يكون على وجه التضاد بينهما كما اذا دل احد الدليلين على وجوب فعل والآخر على حرمته أو حكم آخر من الاحكام الخمسة فجمعوا بين التناقض والتضاد ليكون التعريف شاملاً لكلا القسمين لكونهما داخلين في التعارض.

افاد المحقق العراقي قده ان الجمع بينهما على تعريف المشهور غير لازم ويكفي ذكر التناقض وعلى تعريف المحقق الخراساني قده غيرصحيح ولابد من ذكر التضاد فقط.اما انه على تعريف المشهور غير لازم فلان الجمع بينهما مبني على اختصاص المدلول في التعريف بالمدلول المطابقي وعدم شموله للمدلول الالتزامي والا فبناءً على عموم المدلول للمطابقي والالتزامي يكون قيد التناقض كافياً لشمول مثل التنافي بين الدليل الدال على الوجوب والدليل الدال على الحرمة من دون حاجة إلى قيد التضاد اذ الدليل الدال على الوجوب يدلّ بالالتزام على عدم الحرمة والدليل الدال على الحرمة يدل بالالتزام على عدم الوجوب فيقع التنافي بين المدلول المطابقي لكل منهما والمدلول الالتزامي للآخر على وجه التناقض.واما ان الجمع بينهما على تعريف المحقق الخراساني قده غيرصحيح و لابد من ذكر التضاد فقط فلان التنافي في تعريفه بلحاظ حيثية الدلالة ومقام الإثبات وبهذا اللحاظ يكون التنافي دائماً علی نحو التضاد لان كشف الدليل الدال على الوجوب وكشف الدليل الدال على الحرمة او عدم الوجوب امران وجوديان لا يكون التنافي بينهما إلا بالتضاد ولا يعقل ان يكون بالتناقض.[[13]](#footnote-13)

وافقه السيد الخوئي قده في الاشكال على تعريف المشهور ولم يتعرض للاشكال على تعريف المحقق الخراساني ره وعکس صاحب المنتقى قده فذکرالاشکال علی تعريف المحقق الخراساني ره ولم يتعرض للاشکال علی تعريف المشهور .[[14]](#footnote-14)

وقديجاب عن الاشكال الاول الذي وافقه السيد الخوئي قده عليه بان ذلك ان تم فانما يتم بناءً على حجية الامارات في لوازمها فان كان الدليلان من الامارات التي لوازمها حجة كالخبر حيث يأخذ العقلاء بلوازمه - وقد اختار السيد الخوئي حجية لوازمه ولوازم غيره من الامارات القولية - فيرجع التنافي على وجه التضاد الى التناقض بلحاظ المدلول الالتزامي بينما ان كان الدليلان من الامارات التي ليست لوازمها حجةً کالامارات غيرالقولية او كالاقرار الذي هومن الامارات القولية ولکن انما يکون حجة في خصوص اللازم الذي يکون مصداقاً للاقرار علی النفس فلا يرجع التنافي على وجه التصاد الى التناقض لعدم حجية المدلول الالتزامي كما اذا اقرّ شخص بمال واحد للاثنين باقرارين فالمدلول المطابقي لکل من الاقرارين ان المال للمقر له في ذاک الاقرار والمدلول الالتزامي له انه ليس لغيره ولكنه ليس بحجة لانه اقرار على الآخرين لا على النفس فالتنافي في هذه الموارد فقط بين المدلولين المطابقيين وهو على وجه التضاد لا التناقض فإشكال المحقق العراقي والسيد الخوئي قدس سرهما يتم في الأمارات التي لوازمها حجة دون غيرها.

ولكنه يلاحظ عليه بانه\_ كما ورد في كلمات بعض الاعلام مدظله\_ موضوع الكلام في المقام تعارض الادلة القائمة على الاحكام الشرعية ولذلك لا يبحث في هذا المقصد عن تعارض الاصول كالاستصحابين او تعارض الاستصحاب والقواعد الاخرى كاصالة الصحة والقرعة وحتى عن تعارض الامارات القائمة على الموضوعات الخارجية كتعارض البينتين لا يبحث عن شيء من ذلك في هذا المقصد ،وبلحاظ الادلة المختلفة القائمة على الاحكام الشرعية \_ التي تنحصر مصداقاً في الروايات\_ يكون المدلول الالتزامي حجةً دائماً .فكما افاد المحقق العراقي قده لو اكتفي في تعريف المشهور بالتناقض لكان التعريف تاماً. نعم لا بأس باضافة التضاد للاشارة الى ان التناقض الموجود بين المدلولين قد يكون بدوياً وبلحاظ المدلول المطابقي وقد يكون بلحاظ المدلول الالتزامي، ولكنه توضيح اکثروليس بلازم.

واما الاشكال الثاني فبلحاظ خصوصيات التعريف وارد فإن حيثية الكشف في كل من الدليلين امر وجودي لا يعقل التناقض بينهما الا ان الكلام في كون النسبة بينهماهي التضاد حيث ان التضاد المصطلح هو بين الامرين الوجوديين في موضوع واحد والموضوع هنا متعدد، فالتضاد هنا التضاد المسامحي بالمعنى الاعم والمهم في الاشكال ان النسبة ليست تناقضاً فلاوجه لذکره في التعريف.

##### ***واما المقام الثالث\_بناء علی شمول مبحث التعارض لموارد الجمع العرفي ماهوالتعريف الصحيح للتعارض الذي يکون جامعاً لهذه الموارد؟\_ :***

وهل يکون تعريف المشهور وافياً بالمقصود او انه لابد من التعويض عنه بتعريف آخر؟ فذکرالمحقق العراقي ره في هذا المجال انه حيث لاوجه لاخراج موارد الجمع العرفي بالحکومة وغيرها عن موضوع التعارض ليکون التکلم في احکام الجمع ومايتعلق به لمحض الاستطراد فالمتجه هوعدم العدول عن تعريف المشهور.[[15]](#footnote-15) فهو قده يری ان تعريف المشهور واف بالمقصود\_الذي يعم موارد الجمع العرفي والتعارض المستقر\_ ولكنه حيث ذكرنا سابقاً انه لايوجد في موارد الجمع العرفي التنافي المدلولي بلحاظ المراد الجدي فعليه لايکون تعريف المشهور وافياً للمقصود لانه لايشمل موارد الجمع العرفي.مع انه لو رفعنا اليد عن الاشكال السابق وقلنا بوجود التنافي المدلولي في موارد الجمع العرفي بلحاظ المدلول الاستعمالي \_کما يراه المحقق الخراساني والمحقق العراقي والسيدالصدر قدهم \_فانما يتمّ ذلک في موارد التخصيص والحکومة ،واما في موارد الورود فلايوجد فيها التنافي في المدلول حتى بدواً کما هوالحال في التخصص\_ حيث ان الدليل الوارد يدل على نفي الموضوع وجداناً فكما لا تنافي مدلولاً في التخصص كذلك لا يوجد في الورود\_ ،فلايکون تعريف المشهور وافياً بالمقصود بلحاظ تمام موارد البحث.

فلابد من تغيير آخر في التعريف وقد افاد السيد الصدر قده انه بناءً على دخول موارد الجمع العرفي \_بأنحائها بما فيها الورود\_ في التعارض لابد من تعريف التعارض بتنافي المدلولين بلحاظ مرحلة فعلية الحكم والمجعول الفعلي \_التي هي مرحلة متأخرة عن المرحلة التي يتعرض لها الدليل اي مرحلة الجعل\_ فکلما کان هناک تناف بين المدلولين بلحاظ مرحلة المجعول صدق التعارض وان لم يكن تنافٍ بينهما من حيث الكشف عن مقام الجعل.

وهذا التعريف شامل لجميع موارد التعارض من المستقر وموارد الجمع العرفي حتى الورود لان في مورد الورود وان لم يوجد تناف مدلولي بلحاظ مقام الجعل يعني أن جعل الحكم بمضمون الدليل المورود لا ينافي جعله بمضمون الدليل الوارد ولكن يوجد التنافي بلحاظ مقام المجعول والفعلية التابع لتحقق الموضوع لعدم تحقق موضوع المورود وموضوع الوارد في مورد واحد معاً فبهذا اللحاظ نعرّف التعارض بانه تنافي المدلولين بلحاظ مرحلة المجعول فيكون شاملاً لجميع الموارد لان تنافي المجعولين قد يكون للتنافي في مقام الجعل كما في موارد التعارض المستقر فان التنافي فيها ثابت بلحاظ مقام الجعل وبطريق أولى بلحاظ مقام المجعول وقد يكون للتنافي في مقام المجعول فقط كما في موارد الورود.[[16]](#footnote-16)

ولكنه يلاحظ عليه أيضاً بأن نفس عنوان التنافي يدل على التكاذب وطرد كل من الدليلين للآخرمع انه لاتنافي بهذا المعنى في الورود حتى بلحاظ شمول كل من الدليلين وتطبيقهما في المورد لان الدليل المورود يدل على ثبوت الحكم على تقدير تحقق الموضوع ولا تعرض له لثبوت الموضوع وعدمه فلا يطرد الدليل الوارد ولا ينفيه. نعم الدليل الوارد ينفي تطبيق الدليل المورود على المورد لتعرضه لنفي موضوعه فليس النفي من الطرفين بل من طرف واحد فقط.

والصحيح في تعريف التعارض \_بعد البناءعلی لزوم البحث عن مواردالجمع العرفي في مبحث التعارض حتی عن احکام الورود واقسامه وعدم الوجه لاخراج هذه المسائل المهمة عن مبحث التعارض کما عليه المحقق العراقي قده\_ ان يقال: التعارض هو اختلاف الدليلين او الادلة في تعيين حكم المورد الواحد بحسب مقام الثبوت والجعل سواء کان ذلک الاختلاف من قبيل التکاذب کما هوالحال في مواردالتعارض المستقر او لم يکن هناک تکاذب بملاحظة الدليل بما انه کاشف عن مقام الثبوت وبلحاظ حجيته بمعنی ان کلا من الدليلين يدلّ علی ان حکم ذاک المورد الواحد شيء غيرمايدلّ عليه الدليل الآخر، وببيان آخرينقسم موارد الاختلاف بين الدليلين اوالادلة الی مايکون الاختلاف مورداً للالتئام بين الدليلين في الکشف عن مقام الثبوت \_کما هوالحال في مواردالجمع العرفي حتی الورود فانه وان کان کل من الدليلين (حتی الوارد والمورود)يختلف عن الآخر في تعيين حکم المورد الا انه قابل للالتئام (کما في ورود الامارات على الاصول العملية العقلية حيث ان الاختلاف بين دليل الامارة ودليل الاصل العملي محقق لان كلاً منهما يختلف عن الآخر في تعيين الوظيفة في مورد الشك الوجداني في الحكم مثلاً البراءة العقلية التي موضوعها عدم البيان تدل على انه لا الزام على المكلف فيما يحتمل الوجوب او الحرمة و الامارة القائمة في المورد تدلّ علی الوجوب اوالحرمة الا انها مع قيامها تثبت البيان علی الوجوب اوالحرمة وجداناً ببركة التعبد وترفع موضوع البراءة ولو لم ترد الأمارة يقتضي نفس الدليل المورود في حد نفسه أمراً بخلاف ما يقتضيه الدليل الوارد) والی ما لايکون قابلاً للالتئام کما في مواردالتعارض المستقر.

وهذا العنوان اعني اختلاف الدليلين اوالادلة موافق لما في الروايات من التعبير بخبرين مختلفين اواختلاف الحديث.كما أنه يناسب المعنى اللغوى للتعارض الذي ذكره الشيخ الاعظم قده انه من العرض بمعنى الاظهار بان يظهر كل من الدليلين نفسه في تعيين حكم المورد.نعم لا يناسب المعنى الآخر للعرض الذي ذكره السيد الصدر قده وهو قيام الشيء بحذاء الآخرباعتبار ان کلا منهما يکذب الآخر.

هذا كله في التغيير الاول الذي اوجده المحقق الخراساني قده في تعريف المشهور وهو تغيير (تنافي المدلولين) بـ(تنافي الدليلين اوالادلة بحسب الدلالة).

##### ***أما التغيير الثاني الذي اوجده المحقق الخراساني ره في تعريف المشهور\_ إضافة (حقيقةً أو حكماً)\_***

فالوجه فيه\_ كما اشيراليه في کلامه قد ه \_هو انه لو لم تذكر هذه الاضافة لكان ظاهر التنافي التنافي الحقيقي فلم يکن شاملاً لمثل تعارض دليل وجوب صلاة الجمعة ووجوب صلاة الظهر - فيما علمنا من الخارج بوجوب إحداهما بالخصوص - لعدم التنافي بينهما حقيقيةً لا بنحو التضاد ولا التناقض مع انه من مصاديق التعارض فباضافة (بالعرض) يدخل في التعريف إذ دليل وجوب الظهر بضميمة ما نعلم من الخارج يدل بالدلالة الالتزامية على نفي الجمعة وبالعكس.

ولكن ذكر بعض الاعلام قده في المنتقى انه يبدو من كلمات المحقق النائيني قده انه لا وجه لاضافة (بالعرض) لادراج موارد العلم الاجمالي بكذب احد الدليلين مع عدم امتناع اجتماعهما اصلاً في باب التعارض لانها خارجة عن باب التعارض وداخلة في باب اشتباه الحجة باللا حجة ،فانا إذا علمنا بتوفر شروط الحجية في دليل وعدمها في الآخر واشتبه الامربينهما فحيث انا نعلم بقيام الحجة فلابد من الاحتياط بمقتضی تنجيز العلم الاجمالی.

هذا ما نسبه إلى المحقق النائيني قده ثم قال ان مقتضى التحقيق التفصيل بان يقال ان العلم الاجمالي بكذب احد الدليلين له صور ثلاث بعضها داخل في باب التعارض وبعضها داخل في باب اشتباه الحجة باللا حجة:

الصورة الاولى: ان نعلم بعدم ثبوت مضمون احد الدليلين لعدم إمكان الجمع بين المضمونين لا للعلم بكذب أحد الخبرين كما في الاصلين المتعارضين في موارد العلم الإجمالي، فان الجمع بين الحكمين الظاهريين ممتنع لاستلزامه الترخيص في المعصية، و لا يعلم بكذب أحدهما في الواقع .[[17]](#footnote-17)

الصورة الثانية: أن نعلم بكذب أحد الخبرين بالكذب الخبري بأن لا يكون مضمونه مطابقاً للواقع مثل أن يدل دليل على وجوب القصر في الصلاة والدليل الآخر على وجوب الإتمام ومثال صلاة الظهر وصلاة الجمعة مع العلم بوجوب صلاة واحدة من هذا القبيل.

الصورة الثالثة: أن نعلم بكذب أحد الخبرين بالكذب المخبري بأن يكون مخبره كاذباً في الواقعة ولو كان ثقةً في نظرنا ومتحرزاً عن الكذب بلحاظ غالب الموارد.

فالصورتان الأولى والثانية داخلتان في التعارض والصورة الثالثة خارجة عنه وداخلة في باب اشتباه الحجة باللا حجة لأن خبر الكاذب ليس بحجة وحيث اشتبه بخبر الصادق يكون من اشتباه الحجة باللاحجة.

فما يستفاد من كلام المحقق النائيني قدس سره تام في الجملة لا بالجملة وإشكاله على إضافة (بالعرض) وارد على إطلاق عبارة الكفاية لانه يقتضي دخول جميع الصور في التعارض مع أن الصورة الثالثة ليس منه.[[18]](#footnote-18)

ولكن ما نسبه الى المحقق النائيني قده وما اختاره قده من التفصيل كلاهما غير صحيح. اما عدم صحة النسبة فلانه صرّح في فوائد الأصول بان ملاك التعارض تكاذب الدليلين في المؤدى بلحاظ عالم الجعل والتشريع من غير فرق بين أن يتكاذب الدليلان بأنفسهما ابتداءً كما إذا كان أحدهما ينفي ما يثبته الآخر وبين أن ينتهي الأمر إلى التكاذب ولو لأمر خارج كما إذا كان مفاد أحد الدليلين وجوب صلاة الظهر وكان مفاد الآخر وجوب صلاة الجمعة وعلم من الخارج أن الواجب هي إحدى الصلاتين فانّ الدليلين و إن لم يتكاذبا ابتداء و لم يمتنع اجتماع مؤدّاهما ثبوتا، إلّا أنّه بعد العلم بعدم وجوب إحدى الصلاتين يقع التكاذب بين الدليلين، فانّ كلّا منهما يثبت مؤدّاه و ينفي بلازمه مؤدّى الآخر، فيئول الأمر إلى امتناع الاجتماع المؤدّيين.[[19]](#footnote-19) فهذه الموارد عند المحقق النائيني ره من التعارض.

نعم ذكر في آخر كلامه مورداً من موارد اشتباه الحجة باللا حجة [[20]](#footnote-20)ولكن التعبير الذي ذكره هناك أنه فيما علمنا بأن أحد الدليلين ليس واجداً لشرط الحجية ومثال هذا ما اذا علم بعدم وثاقة أحد الراويين فيكون من موارد اشتباه اللاحجة باللا حجة بخلاف ما إذا علمنا بكذب أحدهما في خصوص الواقعةمع کونهما معاً ثقتين فإنه ليس من موارد اشتباه الحجة باللا حجة عند المحقق النائيني قده.فليس شيء من موارد العلم بكذب أحد الخبرين من اشتباه الحجة باللا حجة بل مورده العلم بعدم وجود شرط الحجية في أحد الخبرين فقط دون الآخر.

واما عدم صحة مختاره قده من التفصيل فلنفس الضابطة التي ذكرها المحقق النائيني قده في الفوائد من أن اشتباه الحجة باللا حجة انما هوفيما كان أحد الدليلين فاقداً لشرائط الحجية واشتبه بما هو واجد لها وعليه فان وجدنا دليلين متنافيين مثلاً دلّ احدهما على الوجوب والآخر على الحرمة فحتى لو علمنا بكذب احدهما كذباً مخبرياً مع ذلك يكون المورد من موارد التعارض لأنا وان علمنا بكذب احد الراويين في هذا المورد ولكن المفروض ان كلا الخبرين مصداق لخبر الثقة(أي من يتحرز بحسب طبعه عن الكذب) وکل منهما بانفراده وان احتملنا كذبه في خصوص المورد،ولکن هذا الاحتمال لايضرّ بکونه حجة باعتبارانه من خبرالثقة\_کما ان في الخبر بلامعارض لايضرّ هذا الاحتمال بحجيته\_ ، فكل من الخبرين واجد لشرائط الحجية وحجة في حدنفسه الا انه لا يجتمع حجيتهما معاً وهذا هو ضابط باب التعارض .

فبناءعلى هذه الضابطة التي ذكرت في كلمات الأعلام - ومنهم المحقق النائيني قده – لاشتباه الحجة باللاحجة لابد أن يكون موارد العلم بكذب احد الدليلين حتى بالكذب المخبري من موارد التعارض.

لا يقال: حيث ان حجية خبر الثقة ليست مطلقةً بل مقيدة بعدم العلم بكذب المخبر في اخباره فلو علمنا في مورد بكذب المخبر\_ ولو لم يكن هناك تعارض \_ لا يكون إخباره حجةً فيه ولو كان ثقةً في نفسه.وعليه ففي موارد العلم الاجمالي بالكذب المخبري في احد الدليلين نعلم بأن احد الدليلين ليس واجداً لشرط الحجية والآخر واجد له فيدخل على الضابطة المتقدمة في باب اشتباه الحجة باللا حجة.

فإنه يقال: نعم، شرط حجية الخبر عدم العلم بالكذب المخبري ولا معنى لاطلاق حجيته ولكن الشرط هو عدم العلم التفصيلي بالكذب المخبري والمفروض في محل البحث وجود العلم الاجمالي بالكذب المخبري والا فلانعلم بكذب كل من الخبرين تفصيلاً فكل من الخبرين واجد لشرط الحجية في حد نفسه بمعنى اقتضائه للحجية.

ويمكن ان يقال من باب التنظير انه كما يشترط في حجية الخبر عدم العلم بالكذب المخبري يشترط في حجيتها بل حجية كل امارة عدم العلم بمخالفة الخبر للواقع أو موافقته لأنه مع العلم بالواقع لا مجال للطريقية والحكم الظاهري ولكن الشرط هو عدم العلم التفصيلي بالواقع لا العلم الاجمالي والا ففي المورد الذي هو من أوضح مصاديق التعارض كالدليل الدال على وجوب صلاة الجمعة والدليل الدال على عدم وجوبه نعلم اجمالاً بعدم مطابقة احدهما للواقع لامتناع اجتماع النقيضين مع ذلك ليس هذا المورد من اشتباه الحجة باللا حجة بل من التعارض.

فالتفصيل بين العلم بالكذب الخبري والكذب المخبري لا يوافق المبنى الصحيح في ضابطة بابي التعارض و اشتباه الحجة باللا حجة الذي صرح به المحقق النائيني ره وغيره من الاعلام حيث أفادوا ان التعارض فيما كان كل من الدليلين في نفسه واجداً لشرائط الحجية، واشتباه الحجة باللا حجة فيما لم يكن أحدهما واجداً لشرائط الحجية.

##### ***الموردالذي الحقه المحقق النائيني ره بباب اشتباه الحجة باللاحجة***

ثم ان المحقق النائيني ره بعد بيان الضابطة لاشتباه الحجة باللاحجة ألحق مورداً بالموطن الأصلي لاشتباه الحجة باللا حجة وهو مورد العلم بعدم تشريع مؤدى احد الدليلين مع امكانه ثبوتاً مثل ما اذا دل دليل على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال ودل دليل آخر على وجوب شيءآخر كوجوب دية الحر في قتل العبد المدبّر فقد أفاد بانه ملحق باشتباه الحجة باللا حجة وليس من التعارض فلابد من العمل بمقتضى العلم الإجمالي.

و بعد هذا الإلحاق افاد في بيان الضابطة الكلية للتعارض :انه ليس مجرد العلم بكذب احد الدليلين صدوراً او مضموناً موجباً لدخول المورد في التعارض بل لابد من اجتماع شرطين الأول أن يكون كل من الدليلين واجداً في نفسه لشرط الحجية، والثاني أن لا يمكن اجتماع مضمونيهما في مقام التشريع وإلا لوكانا قابلين للجمع مثل وجوب الدعاء عند رؤية الهلال ووجوب دية الحر في قتل العبد المدبّر فيكون المورد من اشتباه الحجة باللا حجة هذا ما ألحقه المحقق النائيني قده بباب اشتباه الحجة باللاحجة.

فهل هذا الإلحاق تام او لا؟

فقد اشكل عليه المحقق العراقي قده في تعليقة الفوائد بما محصله أنكم في مثال صلّ الظهر وصلّ الجمعة - مع إمكان الجمع بين المضمونين ثبوتاً بأن تكون كلاهما واجبةً - قبلتم أنه من باب التعارض لأن العلم الإجمالي بكذب أحد الدليلين يوجب تحقق دلالة التزامية لكل منهما وبلحاظها يحصل التنافي المدلولي فإن دليل صلّ الظهر يدل بالمطابقة على وجوب الظهر وبالالتزام على أن الجمعة ليست بواجبة ودليل صلّ الجمعة يدل بالمطابقة على وجوب الجمعة وبالالتزام على أن الظهر ليست واجبةً فيحصل التنافي بين المدلول الالتزامي لكل منهما مع المدلول المطابقي للآخر والتنافي بنحو التناقض فذكرتم ان الجمع بين المدلولين في عالم التشريع ممتنع في هذا المورد وهو داخل في التعارض بهذا البيان مع ان نفس هذا البيان يأتي في المورد الذي الحقتم باشتباه الحجة باللا حجة فان المضمونين في حد انفسهما لا يمتنع اجتماعهما ثبوتاً في عالم التشريع ولكن لوجود العلم الإجمالي بعدم ثبوت أحدهما يحصل بينهما تنافٍ بلحاظ المدلول الالتزامي فدليل وجوب الدعاء عند رؤية الهلال يدل بالمطابقة على وجوب الدعاء وبالالتزام على عدم وجوب دية الحر في قتل العبد المدبّر ودليل وجوب دية الحر في قتل العبد المدبّر يدل بالمطابقة على وجوب الدية وبالالتزام على عدم وجوب الدعاء عند رؤية الهلال فيحصل التنافي بين المدلول الالتزامي لكل منهما مع المدلول المطابقي للآخر والتنافي بنحو التناقض فما هو الفرق بين هذا المورد ومثال الظهر والجمعة؟![[21]](#footnote-21)

وقد تحصل مماذکرناه بالنسبة الی التغييرالثاني الذي اوجده المحقق الخراساني ره في تعريف المشهورباضافة (حقيقة او عرضاً) لادخال موارد العلم بكذب احد الدليلين الموجب للتنافي بينهما مع کون کل منهما واجداً لشرائط الحجية في باب التعارض انه في محلّه لانها من التعارض لا من باب اشتباه الحجة باللاحجة .

هذا على تعريف المشهور وتعريف المحقق الخراساني قده واضح.ولكن بناءً على تعريف التعارض بانه اختلاف الأدلة في تعيين حكم المورد يكفي نفس هذا التعبير لادخال هذه الموارد في التعريف لانها من اختلاف الادلة فان دليل وجوب الظهر يقتضي بالدلالة المطابقية غير ما يقتضيه دليل وجوب الجمعة بالدلالة الالتزامية وکذلک العکس فلا حاجة الى اضافة قيد وان کان ذکره للتوضيح الاکثرلابأس به.

### *الامر الثالث: بيان الفرق بين التعارض والتزاحم*

حيث يواجه المكلّف في كليهما للإشكال بلحاظ الوظيفة العملية باعتبار انه لا يمكنه الجمع بين الحكمين في مقام الإمتثال، فيبدو السؤال عن انه كيف جعل بعض موارد عدم امکان الجمع بين الحکمين في مقام الامتثال من باب التعارض وبعضها الآخر من باب التزاحم وحکم لكل منهما باحكام خاصّة؟ ما هو الفرق بينهما؟

الفرق المذكور في كلام نوع المحققين من المحقق النائيني قده ومن تأخر عنه هوان التنافي بين الحکمين ان كان راجعاً الى مرحلة الجعل والتشريع بحيث لا يمكن اجتماع الحكمين بلحاظ مقام الجعل والتشريع فيكون مصداقاً لباب التعارض وان كان راجعاً الى مقام الامتثال بحيث لا يقدر المكلّف على الجمع بينهما من دون ان يكون هناك تنافٍ في مقام الجعل بل الفعلية اصلاً فهو مندرج في باب التزاحم.

ولكن هذا الفرق انما يتم على بعض المباني دون بعض.

توضيح ذلك ان التزاحم يطلق على معاني متعددة او بلحاظ مراحل مختلفة للحكم:

الاول: ان يلاحظ بلحاظ عالم الملاك بمعنى ان يوجد ملاكان يتنافيان في تعيين الحكم الثابت في المورد،كل منهما يقتضي حكماً غيرمايقتضيه الآخرکما اذا کانت هناک مصلحة ملزمة تقتضي جعل الوجوب للشيء وکانت مع ذلک مفسدة ملزمة تقتضي جعل الحرمة.ومن المعلوم ان في هذه المرحلة يؤثر الملاك الاقوى كما هوالحال في في الخمر علی ماتشيراليه الآية الشريفة: (يسألونك عن الخمر والمسير قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)، ولوکان الملاكان المتنافيان علی حدّسواء لكان الحكم المجعول هي الاباحة.

والثاني: ان يلاحظ بلحاظ عالم الامتثال بمعنى انه ليس هناک تناف بلحاظ عالم الملاکات بل لاتنافي بين الحکمين بلحاظ مرحلة الفعلية وانما يکون المكلّف عاجزاً عن امتثال التكليفين معاً في مورد خاص کما هوالحال في التکليف بانقاذ الغريقين مع ان المکلف لايقدر الا علی انقاذ احدهما.

والثالث: ما ورد في كلمات السيد الصدر قده في حقيقة الحکم الظاهري وقد تقدم في مباحث القطع والظن ومباحث الاصول العملية وعلى أساسه فسّر الحكم الظاهري وهو التزاحم الحفظي بمعنى ان كلا التكليفين مجعولان بنحو القضية الحقيقية وليس هناک تناف بلحاظ مرحلة الجعل والتشريع کما لايوجد مشكلة في مرحلة الامتثال ايضاً اذا احرزالتکليفان وانما المشكلة في مقام حفظهما في موارد الترديد وعدم وضوح الحكم المجعول فيحصل التزاحم الحفظي بين الحكمين وبيان ذلك حسب توضيحه ان للشارع المقدس اغراضاً الزاميةً يجعل بلحاظها احكاماً الزاميةً من الوجوب والحرمة وله اغراض ترخيصية تقتضی اطلاق عنان المكلّف في الواقعة وجعل الاباحة فيها ولكن اذا اشتبه الحكم الالزامي بالحكم الترخيصي فلم نعلم بان المورد متعلق للحكم الالزامي \_من الوجوب اوالحرمة\_اوانه متعلق للحكم الترخيصي ففي مقام حفظ اغراض الشارع يحصل التزاحم لان حفظ الغرض اللزومي بمراعاة الالزام،والالتزام بالفعل في محتمل الوجوب والالتزام بالترک في محتمل الحرمة وحفظ الغرض الترخيصي بمراعاة الترخيص واطلاق عنان المکلف في الواقعة والشارع لعلاجه ورفع التحير عن المكلّف جعل الحكم الظاهري بلسان الامارة او الاصل العملي .

وقد اشكلنا في محله بان اصل تزاحم الاغراض الالزامية والترخيصية في مقام الحفظ امرغير صحيح لان الغرض الالزامي لا يتزاحم بالغرض الترخيصي في مرحلة من المراحل بل الغرض الالزامي مقدم دائماً وتفسير الحکم الظاهري وبيان حقيقته لابد وان يکون بوجه آخر غيرماذکره السيدالصدر ره من کونه علاجاً من الشارع في مرحلة التزاحم الحفظي بين الاغراض الالزامية والاغراض الترخيصية.

يبقي التزاحم الملاكي والتزاحم الامتثالي ولاكلام في امكانها وتصويرهماالثبوتي وانما الكلام في وقوع التزاحم الامتثالي.

فالمحقق النائيني قده وغيره من القائلين بامكان الترتب يقولون بوقوع ذلك فبحثوا عن احكامه ومرجحاته وسائر خصوصياته.

وفي المقابل يظهر من كلمات المحقّق الخراساني قده في مقدمات بحث اجتماع الامر والنهي وکذا في بحث الضدوالترتب انه لا يوجد تزاحم في مقام الامتثال من دون التنافي في مقام الجعل والتشريع لان المكلف اذا لم يقدرعلى الجمع بين الامتثالين فلايتصورتوجه تكليفين فعليين اليه لانه مستلزم لطلب الجمع بين الضدين وهو تكليف بغير المقدور فلايوجد تزاحم في مقام الامتثال وإنما يعقل التزاحم الملاكي فقط.

بيان ذلک انه ذُكر في بحث الضد في بيان ثمرة البحث ان ما يبدو اولاً انا اذا قلنا بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده يلزم بطلان الضد ان كان عبادياً كالامر بازالة النجاسة عن المسجد المقتضي للنهي عن الصلاة في اول الوقت.وقد وقع البحث هناك في تمامية هذه الثمرة وان هذا النهي عن العبادة الجائي من الامربالاهم مقتضٍ لفسادها او لا؟ وقد ذهب السيد اليزدي قده الى عدم الفساد ويمكن ان يقال هناک انه حتى إن لم نقل بالاقتضاء فلاتكون العبادة صحيحةً لعدم الامر بها بعد الامر بالاهم منها ويكفي عدم الامر للحكم بالفساد.وقد ذكرت طرق لتصحيح العبادة على القول بعدم اقتضاء النهي للفساد:

الأول: وجود الملاك وهو الذي سلكه المحقق الخراساني قده حيث قال العبادة وان لم يكن أمر بها لتقدم الامر بالاهم ولكنها واجدة للملاك فتصح بوجود الملاك.

الثاني: ما ذكره جماعة من تصحيحها بفكرة الترتب بتقريب ان كلا من الازالة والصلاة واجب الا ان وجوب الازالة مطلق ووجوب الصلاة مشروط بعصيان الامر بالازالة او العزم على عصيانه. ولايکون وجوب كل منهما مطلقاً و الا لزم طلب الجمع بين الضدين.

واستشكل فيه المحقق الخراساني قده بان اجتماع التکليفين المذکورين ايضاً يقتضي طلب الجمع بين الضدين فكما ان اجتماع الامرالمطلق بالمهم مع الامر المطلق بالاهم من طلب الضدين كذلك اجتماع الامر بالمهم مشروطاً بعصيان الامر بالاهم معه يؤدي إلى طلب الضدين فان التكليفين وإن اختلفا رتبةً ولكن مجرد اختلاف الرتبة لايحل المشكلة لان المفروض ان التكليف بالاهم مطلق يشمل ظرف فعلية المهم فيلزم اجتماع تكليفين في مرتبة فعلية المهم فيعود محذور طلب الجمع بين الضدين.

ولكن يجاب عن هذا الاشكال بان نفس اشتراط الامر بالمهم بعصيان الامر بالاهم اوبالعزم علی عصيانه يحلّ المشكلة لان معنى الاشتراط في الامربالمهم ان الشارع يقول: اذا امتثلت الامر بالاهم لااريد منك المهم وانما اريد المهم إذا عصيت الامر بالاهم ولم تأت به فلايطلب الشارع من المکلف الجمع بين الاهم والمهم في ظرف من الظروف حتی يکون من طلب الجمع بين الضدين.

وعلی هذا الجواب يتم تصوير التزاحم في مقام الامتثال بمعنى توجه التكليفين الفعليين إلى المكلف وإن لم يقدر على امتثالهما معاً، ولذلک يکون للتزاحم الامتثالي ركنان: الاول: ان يکون احد التكليفين مشروطاً بترک امتثال الآخر اوکان كلاهما مشروطين ففي الأهم والمهم يكون التكليف بالمهم مشروطاً وفي المتساويين يكون كل منهما مشروطاً، والثاني: صحة الترتب وعدم ورود إشكال المحقق الخراساني قده والا فلو قلنا باطلاق الحكمين وعدم الاشتراط فيهما ولوبمقيد لبي اوقلنا بالاشتراط ولكن لم يكف الاشتراط لرفع المحذور\_کما عليه المحقق الخراساني ره\_ فلا يمكن الالتزام بالتزاحم الامتثالي.

وبناءً على تحقق التزاحم الامتثالي يكون الفرق بينه وبين التعارض ما ذكره المحقق النائيني قده والقائلين بالترتب من ان التعارض فيماكان مدلولا الدليلين لايجتمعان بحسب مقام الجعل والتشريع ثبوتاً ،والتزاحم فيماكان الحكمان لايجتمعان بحسب مقام الامتثال ومن جهة قصور قدرة المكلف من امتثالهما بعد الفراغ عن امكان جعلهما وتشريعهما ثبوتاً (باعتبار ان محذورطلب الجمع بين الضدين يرتفع بالاشتراط من الطرفين اومن طرف واحد بضميمة صحة الترتب) .

واما الفرق بين التعارض والتزاحم الملاکي الذي يقول به المحقق الخراساني ره فالمستفاد من كلماته في الامر الثامن والتاسع من الامور التي ذكرها في مقدمة بحث اجتماع الامر والنهي انه اذا احرزوجود ملاك كلاالحكمين في موردالاجتماع فيكون من تزاحم المقتضيين واذا لم يحرزذلك فيكون من التعارض كالتعارض بين (اكرم كل عالم) و(لا تكرم اي فاسق) حيث لم يحرز وجود كلا الملاكين في مورد الاجتماع وهو العالم الفاسق.

ثم ان هذا التزاحم الملاكي لا يختص بمورد عجز المكلف من الجمع بين الحكمين في الامتثال بل يشمل الموارد التي يقدر المكلف على الجمع بينهما وقد احرز وجود الملاكين في كلا الحكمين كما يظهر من بحث اجتماع الأمر والنهي حيث ان مورد البحث فيه ليس خصوص ما اذا لم يكن هناك مندوحة (فان وجود المندوحة وعدمها لا دخل له في بحث اجتماع الامروالنهي لان الكلام في ذاک البحث في انه هل يلزم من اجتماع الحکمين التكليف المحال او لا؟ وليس في لزوم التكليف بالمحال وغير المقدور وعدمه) فموارد اجتماع الامر والنهي مثل (صلّ) و(لا تغصب) فيماكانت هناك مندوحة هي عند المحقق الخراساني قده خارجة عن بحث التعارض وداخلة في تزاحم المقتضيين. فعنوان التزاحم الملاكي الذي جعله في مقابل التعارض لا يختص بموارد عجز المكلف من الجمع التي هي مورد التزاحم الامتثالي عند القائلين به فيكون التزاحم الملاكي اوسع.

ولكن هل تختص ثمرة الخلاف بين المشهور(اعني القائلين بالترتب) والمحقق الخراساني ره بموارد التزاحم الملاکي التي ليست من قبيل التزاحم الامتثالي يعني موارد توارد الحكمين المتنافيين على موضوع واحدبحيث لايكون التنافي ناشئاً من جهة العجز عن الجمع بين الامتثالين مع ثبوت الملاك لكل من الحكمين والتي هي من موارد اجتماع الامروالنهي کالصلاة في الدار المغصوبة \_كما في المنتقی\_[[22]](#footnote-22) او لاتختص بها ؟

الحق ان الثمرة لاتختص بذلك بل تظهر في المواردالمشتركة بين التزاحمين الملاكي والامتثالي ايضاً حيث ان جريان بعض احكام التزاحم الامتثالي \_في الرجوع الى المرجحات وغيره\_ في التزاحم الملاكي محل بحث واشكال .

ثم انه ذکر المحقق الخراساني قده في حکم التزاحم الملاکي انه يقدم فيه الاقوى ملاكاً وان كان اضعف دلالةً فلا يلاحظ اقوائية الدلالة بل المناط في التقديم أقوائية الملاك ،أما كيفية إحراز ملاك الحكمين فقد تعرض لها المحقق الخراساني قده في الامر التاسع من مقدمات بحث اجتماع الامر والنهي.

#### موارد وقع الخلاف في کونها من باب التزاحم اومن باب التعارض

قد تحصل مما ذکرنا ان بيان الفرق بين التزاحم والتعارض بان الاول عبارة عن التنافي بين الحکمين من جهة عجز المکلف في مقام الامتثال \_من دون ان يکون هناک تناف بلحاظ مرحلة الجعل والتشريع\_بخلاف الثاني الذي هو التنافي في مقام الجعل والتشريع، يتوقف علی البحث عن امكان التزاحم الامتثالي وهو متوقف على بحث الترتب . وحيث ان المحقق النائيني قده قد التزم بالترتب وافاد بانه من المسائل التي تصورها موجب لتصديقها \_خلافاً للمحقق الخراساني ره الذي انکره ولم يقبله\_فلذلک عرّف التزاحم بانه التنافي بين التكليفين في مقام الامتثال لعجز المكلّف عن الجمع بينهما \_من دون تناف بين الحكمين في مقام الجعل\_وان کلّاً من التكليفين يقتضي صرف القدرة في امتثاله ويوجب الاتيان باحدهما العجز المولوي من امتثال الآخر. **ولکن افاد قده في نهاية کلامه ان هذا** انما هو بلحاظ اغلب الموارد والا فلايختص التزاحم بذلك بل قد يتحقق مع قدرة المكلف علی امتثال التكليفين معاً فلايكون التزاحم لعجز المكلف بل لسبب آخر وهو قيام الدليل الخارجي على عدم وجوب الجمع بينهما مثاله بعض فروع زكاة المواشي كما اذا ملك شخص بداية السنة خمسةً وعشرين ابلاً وملك بعد ستة اشهر ابلاً فصار المجموع ستةً وعشرين ابلاً وقد ورد في زكاة الابل ان في كل خمسة ابل شاة ففي خمسة وعشرين ابلاً خمس شياة وورد ان في كل ستة وعشرين ابلاً بنت مخاض فبعد تمام السنة او بالدخول في الشهر الثاني عشر يتحقق موضوع النصاب الاول وبعد ثمانية عشر شهراً او بالدخول في الشهر الثامن عشر يتحقق موضوع النصاب الثاني فيقع التنافي بين التكليفين بلحاظ ما ورد من الخارج من ان المال الواحد في السنة الواحدة لايزكّى مرتين فلايمكن ان يقال ان عليه خمس شياة وبنت مخاض معاً لان معنى ذلك ان خمسةً وعشرين ابلاً تزكى مرتين في سنة واحدة فاما ان يجب عليه بنت مخاض بعد ثمانية عشر شهراً فتلغى الستة اشهر الاولى ويكون مبدأ النصاب الثاني من الشهر السابع واما ان يجب عليه خمس شياة بعد سنة فتلغى الستة اشهر الثانية ويكون مبدأ النصاب الثاني من بداية السنة الثانية.فأفاد قده ان هذا من التزاحم من جهة الدليل الخارجي لامن جهة قصور القدرة.[[23]](#footnote-23)

اما ما افاده بلحاظ اغلب الموارد فلا اشكال فيه وانما الاشكال بالنسبة الى المورد الذي الحقه بالاغلب في التزاحم فاشكل السيد الخوئي قده عليه بان ذلك من موارد التعارض لا التزاحم فان هذا المورد مثل تعارض الدليل الدال على وجوب الظهر والدليل الدال علی وجوب الجمعة فكما ان هناك لاتنافي بين الدليلين بلحاظ المدلول في حد نفسه ولكن علمنا من الخارج بعدم وجوب صلاتين فيحصل التنافي بينهما بلحاظ المدلول الالتزامي کذلک الامر في مثال الزكاة ايضاً فانّ مقتضى الخطابين وجوب خمس شياه بعد تمام السنة الاولی وحلول الشهر السادس من تملك الابل السادس والعشرين ووجوب بنت مخاض بعد مضي الحول من تملّك الابل السادس والعشرين مع قيام الدليل على عدم وجوب احدى الزكاتين‏ولا وجه لاخراجه من التعارض وإدخاله في التزاحم.[[24]](#footnote-24)

وشيخنا الاستاذقده بعد قبوله اصل اشكال السيد الخوئي قده علی المحقق النائيني ره بلحاظ خصوصية بابي التعارض والتزاحم وان المثال المذكور من التعارض لا التزاحم اشكل عليه بان كيفية التعارض وحلّه في مثال الزکاة ليست كمثال الظهر و الجمعة ففي مثال الظهر والجمعة يقع التعارض بلحاظ المدلول الالتزامي لكل من الدليلين مع المدلول المطابقي للآخر وحلّه اما بان يقال بالجمع بينهما بالحمل علی الوجوب التخييري او يقال بصراحة كل منهما في التعيين واستقرار التعارض فتصل النوية إلى المرجحات او التساقط.واما مثال الزكاة فليس الامر فيه كذلك لان موضوع كلا الدليلين لا يتحقق في زمان واحد حتی يتحقق التنافي بينهما ،بل يوجد ثلاثة ادلة في المقام: الاول: الدليل الدال على ان في كل خمسة ابل شاةً المقتضي لان يکون في خمسة وعشرين ابلاً خمس شياة، والثاني: الدليل الدال على ان في ستة وعشرين ابلاً بنت مخاض ،والثالث:الدليل الدال على انه لايزکى المال الواحد في حول واحد مرتين.فالسيدالخوئي ره يری ان التنافي بين الدليل الاول والدليل الثاني ولكن الصحيح ان التنافي بين الدليل الثاني والدليل الثالث اذ يتحقق موضوع الدليل الاول في الشهر الثاني عشر من السنة الاولى وتجب خمس شياة ،ولكن بعد ستة اشهر في الشهر السادس من السنة الثانية يتحقق موضوع الدليل الثاني وتجب بنت مخاض وفي نفس الوقت يتحقق موضوع الدليل الثالث الذي يدل على ان المال الواحد لا يزكى في السنة الواحدة مرتين فيقع التعارض بين الدليل الثاني والدليل الثالث لان الدليل الثاني يقتضي وجوب زكاة مال واحد في سنة واحدة مرةً ثانيةً والدليل الثالث ينفي وجوبها،الا ان هذا التعارض ليس تعارضاً مستقراً لوضوح ان الدليل الثالث لسانه لسان النظارة والحكومة فيقدم على الدليل الثاني. [[25]](#footnote-25)

فعلى ما ذکره شيخنا الاستاذ قده \_ وهو الصحيح \_ ايضاً لا يكون المورد المذكور من التزاحم بل هومن التعارض لكن لاكتعارض دليلي وجوب صلاة الظهر ووجوب صلاة الجمعة كما أفاد السيد الخوئي قده.ونتيجة التعارض بالنحو الذي ذكره السيد الخوئي قده تختلف عن نتيجة التعارض بالنحو الذي ذكره شيخنا الاستاذ قده فبناءً على التعارض الذي صوّره السيد الخوئي قده يجب احد الامرين خمس شياة أو بنت مخاض ولا معيّن له ،بينما على التعارض الذي صوّره شيخنا الاستاذ قده يجب في الشهر الثاني عشر من السنة الاولى خمس شياة ولا تجب بنت مخاض في الشهر السادس من السنة الثانية بل تجب في الشهر الثاني عشر منها.

نتيجة البحث بلحاظ الإشكال الوارد على المحقق النائيني قدس سره في المورد الذي ألحقه بالتزاحم أن ضابطة التزاحم في مقام الامتثال أن لا يكون تنافٍ بين الحكمين بلحاظ مقام الجعل والتشريع بل يكون التنافي بينهما في مقام الامتثال لقصور قدرة المكلف عن الجمع بينهما سواء كان التكليفان من سنخ واحد وتعلقا بعنوان واحد كوجوب إنقاذ الغريقين الذي دليله دليل واحد يدل بنحو القضية الانحلالية على وجوب إنقاذ كل غريق او كانا من سنخ واحد تعلقا بعنوانين مختلفين كوجوب إزالة النجاسة عن المسجد ووجوب الصلاة او كانا من سنخين مختلفين كوجوب انقاذ الغريق المتوقف على العبور من الارض المغصوبة.

ثم انه ذكر الأعلام قدست اسرارهم أن التزاحم انما هو فيما اذا كان التنافي بين الحكمين في مقام الامتثال اتفاقياً والا فلو كان دائمياً بان لم يتمكن المكلف من الجمع بينهما دائماً دخل في باب التعارض لا التزاحم لأن جعل تكليفين بنحو مطلق في موضوعين متعددين مع عدم امكان الجمع بينهما في مقام الامتثال اصلاً،لغو ثبوتاً لا يترتب عليه اثر.

فمن شرائط باب التزاحم ان يكون التنافي بين الحكمين في مقام الامتثال اتفاقياً حيث لا يوجد حينئذ محذور ثبوتي من جعل التكليفين ولا مشكلة بلحاظ نوع الموارد التي لا يوجد فيها التنافي وفي موارد التنافي يمكن حل المشكلة بالترتب.

#### بناء علی امکان التزاحم الامتثالي ووقوعه هل ينبغي البحث عن التزاحم الملاکي ايضاً او لا؟

بقي من الامرالثالث بحث وهوانه بعد ماتحقق ان الصحيح في موارد عجز المکلف عن امتثال التکليفين المتعلقين بموضوعين متعددين امکان اجتماع الحکمين في مقام الجعل والتشريع وکون المحذور في مقام الامتثال فقط\_کما عليه المحقق النائيني ره والقائلون بالترتب\_ هل يکون الموردالذي يهم البحث فيه هوتزاحم التکليفين في مقام الامتثال فقط، او انه لابد من البحث في التزاحم الملاکي والقواعدالمرتبطة بذلک ايضاً ؟

فالذي وردفي کلمات المحقق النائيني والسيدالخوئي وشيخنا الاستاذ قدهم هوانه لايهمنا البحث عن التزاحم الملاکي والقواعدالمرتبطة به وانما اللازم هوالبحث عن التزاحم الامتثالي والاحکام والقواعدالمرتبطة به ويستدل له بوجهين

الاول: ان تزاحم الملاكات انّما يكون في عالم تشريع الاحكام و انشائها على موضوعاتها ولامحالة يقع الكسر و الانكسار بين الملاكين، فتتعلّق ارادة الشارع بتشريع الحكم على طبق اقوى الملاكين لوكان احدهما اقوى من الآخروالا فلا بدّ من الحكم بالتخيير و الامر في هذا التزاحم بيد المولى، فهو الّذي يلاحظ الجهات، و يجعل الحكم طبقاً لما هو الأقوى من الملاكات. و ليس للعبد إلا الامتثال بلا ملاحظة المصلحة أو المفسدة، بل لو فرض أن المولى قد اشتبه و جعل الوجوب بزعم كون المصلحة أقوى من المفسدة، و علم العبد بتساويهما أو بكون المفسدة أقوى من المصلحة، يجب عليه الامتثال بحكم العقل، فانه لو تركه معتذراً بكون المأمور به خالياً عن المصلحة، لا يسمع منه الاعتذار و يكون معاقباً عند العقلاء، كما أن الأمر في القوانين المجعولة من قبل‏الحكومات كذلك، فانه لو خالفها أحد من الرعايا- اعتذاراً بوجود المفسدة أو بعدم المصلحة- لا يسمع منه و يكون معاقباً عند الحكام. و حيث انه ليس للمكلف دخل في هذا التزاحم، فلا تترتب- على البحث عنه- ثمرة، فهو خارج عن محل البحث.[[26]](#footnote-26)

والثاني: ان اجراء قواعد التزاحم الملاکي في مورد التنافي بين الحکمين فرع احراز وجود الملاکين فيه وحيث انه ليس لنا طريق الی کشف الملاکات الموجودة في المتعلقات الا الخطابات الواردة من ناحية الشارع المتضمنة للتکاليف والمفروض عدم ثبوت التکليفين معاً في موردالاجتماع فلايحرزوجود الملاکين حتی يترتب عليه احکامه. [[27]](#footnote-27)

ولکنه يلاحظ علی هذا الاتجاه بوجوه

(الاول):ان القول الصحيح في مواردعجز المکلف عن امتثال التکليفين المتعلقين بموضوعين متعددين وان کان هووقوع التزاحم بين التکليفين في مقام الامتثال الا انه حيث ان هناک قول بعدم صحة ذلک \_وهوقول المحقق الخراساني ره والمنکرين للترتب\_فلابد من البحث في حکم المسألة علی ذاک القول ايضاً.

والثاني: انه قدتقدم ان التزاحم الملاکي الذي يتصوره المحقق الخراساني ره لاينحصرفي مواردعجزالمکلف عن امتثال کلا التکليفين معاً بل يعمّ الموارد التي يقدر المكلف على الجمع بينهما مع احراز وجود الملاكين في كلا الحكمين كالصلاة في الدار المغصوبة وغيرها من موارد اجتماع الامر والنهي ،فلابد من البحث عن التزاحم الملاکي وقواعده حتی تتبين الوظيفة في تلک الموارد.

والثالث:ان ماذکرفي الوجه الاول لعدم اهمية البحث عن التزاحم الملاکي من ان الامرفي هذا التزاحم بيد المولى، و ليس للعبد الا الامتثال بلا ملاحظة المصلحة او المفسدة، بل لو فرض ان المولى قد اشتبه و جعل الوجوب بزعم كون المصلحة اقوى من المفسدة، و علم العبد بتساويهما او بكون المفسدة أقوى من المصلحة، يجب عليه الامتثال بحكم العقل، فانه لو تركه معتذراً بكون المأمور به خالياً عن المصلحة، لا يسمع منه الاعتذار و يكون معاقباً عند العقلاء،يلاحظ عليه بان الامروان کان کذلک في اوامرالمولی العرفي الا انه في المولی الحقيقي حيث نعلم بان تکاليفه تابعة للملاکات الموجودة في المتعلقات فلوصدر من المولی خطاب ايجاب ولکن علمنا بان هناک مفسدة تغلب علی المصلحة الموجودة في الفعل اوصدرمنه خطاب تحريم ولکن علمنا بوجودمصلحة ملزمة تغلب علی المفسدة الموجودة في الفعل فلابد من الالتزام بان الحکم الفعلي الثابت في المورد هومايقتضيه الملاک الاقوی واذا کان هناک خطابان متضمنان للتکليف الثابت في المورد وعلمنا بان الملاک الموجود في احدهما المعين اقوی من الآخرفلابدمن الالتزام بان الحکم الفعلي الثابت في المورد هوالذي يقتضيه الملاک الاقوی وان کان التکليفان بحسب عالم الخطابات علی حدّ سواء فلايکون العبد اجنبياً عن اتباع الملاکات وتشخيص المصلحة والمفسدة واعمال احرازه للملاکات في تعيين الحکم الفعلي، نعم هناک بعث صغروي في انه هل يمکن للعقل درک وجود المصلحة الملزمة في الفعل من دون ان تکون مزاحمة بالمفسدة الملزمة ،اودرک وجود المفسدة الملزمة في الفعل وانها لاتکون مزاحمة بالمصلحة الملزمة فقد حکي عن السيدالخوئي ره انه لايوجد لهذا الدرک العقلي صغری وذلک لان العقل لايحيط بالمصالح والمفاسدالواقعة والجهات المزاحمة لها ، لکنه لايتم علی اطلاقه بل يوجد موارد \_وان کانت نادرة \_ يدرک العقل وجود مصلحة في الفعل وانه ليست هناک جهة مفسدة مزاحمة للمصحلة اوالعکس کالظلم باليتيم من دون ان يترتب عليه ماينفعه،اوحفظ النفس المحترمة من دون ان يترتب عليه جهة مفسدة، واما من حيث الکبری فلوفرض ان العبد ادرک وجود مصلحة ملزمة غالبة علی جهة المفسدة اووجود مفسدة ملزمة غالبة علی جهة المصلحة فلا اشکال في انه ملزم برعاية الحکم الذي يقتضيه ذاک الملاک الاقوی ولوصدر من المولی خطاب يدلّ علی الحکم الآخر فلابد من حمله علی غيرالحکم الفعلي .

والرابع : ان ماذکرفي الوجه الثاني لعدم اهمية البحث عن التزاحم الملاکي من انه ليس لنا طريق الی کشف الملاکات الموجودة في المتعلقات الا الخطابات الواردة من ناحية الشارع المتضمنة للتکاليف والمفروض عدم ثبوت التکليفين معاً في موردالاجتماع فلايحرزوجود الملاکين حتی يترتب عليه احکامه يلاحظ عليه بانه قدتعرض المحقق الخراساني ره في الامرالتاسع من مقدمات مبحث اجتماع الامروالنهي لطريق استکشاف وجود الملاکين في موردالاجتماع کما انه قدتعرض المحقق النائيني ره وسائرالاعلام في ترجيح المشروط بالقدرة عقلاً علی المشروط بالقدرة شرعاً لطرق استکشاف اصل الملاک وحدوده \_من السعة والضيق \_فلوتمت تلک الطرق فهذا معناه انه يمکن احراز موضوع التزاحم الملاکي فلابد ان يبحث عن احکامه فاهمال البحث عن التزاحم الملاکي والاکتفاء بالبحث عن التزاحم الامتثالي ليس في محله .

1. -وان کان عنوان التعادل والتراجيح يعم مواردالتزاحم في حدنفسه ولکن المرادمنه في المقام خصوص مواردالتعارض [↑](#footnote-ref-1)
2. -کما في رواية المسمعي (الوسائل الباب 9 من ابواب صفات القاضي ح21) ورواية محمد بن عبدالله (نفس المصدر ح 34) [↑](#footnote-ref-2)
3. - کما في صحيحة ابن ابي يعفور(نفس المصدر ح11) [↑](#footnote-ref-3)
4. - ولايخفی ان هذا بحسب ما في الفرائد واما في مطارح الانظار فقد جعل هذا المبحث من المسائل الاصولية(مطارح الانظار ج4ص521-522). [↑](#footnote-ref-4)
5. -بحوث في علم الاصول ج7ص13 [↑](#footnote-ref-5)
6. -الفرائد ج2ص749-750 : خاتمة في التعادل و الترجيح‏ و حيث إن موردهما الدليلان المتعارضان فلا بد من تعريف التعارض‏ و بيانه و هو لغة من العرض بمعنى الإظهار و غلب في الاصطلاح على تنافي الدليلين و تمانعهما باعتبار مدلولهما و لذا ذكروا أن التعارض‏ تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد و كيف كان فلا يتحقق إلا بعد اتحاد الموضوع و إلا لم يمتنع اجتماعهما. [↑](#footnote-ref-6)
7. - كفاية الأصول ( طبع آل البيت ) ص437-438: التعارض هو تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة و مقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد حقيقة أو عرضا بأن علم بكذب أحدهما إجمالا مع عدم امتناع اجتماعهما أصلا و عليه فلا تعارض بينهما بمجرد تنافي مدلولهما إذا كان بينهما حكومة رافعة للتعارض و الخصومة بأن يكون أحدهما قد سيق ناظرا إلى بيان كمية ما أريد من الآخر مقدماكان أو مؤخرا أو كانا على نحو إذا عرضا على العرف وفق بينهما بالتصرف في خصوص أحدهما كما هو مطرد في مثل الأدلة المتكفلة لبيان أحكام الموضوعات بعناوينها الأولية مع مثل الأدلة النافية للعسر و الحرج و الضرر و الإكراه و الاضطرار مما يتكفل لأحكامها بعناوينها الثانوية حيث يقدم في مثلهما الأدلة النافية و لا تلاحظ النسبة بينهما أصلا و يتفق في غيرهما كما لا يخفى.أو بالتصرف فيهما فيكون مجموعهما قرينة على التصرف فيهما أو في أحدهما المعين و لو كان الآخر أظهر و لذلك تقدم الأمارات المعتبرة على الأصول الشرعية فإنه لا يكاد يتحير أهل العرف في تقديمها عليها بعد ملاحظتهما حيث لا يلزم منه محذور تخصيص أصلا بخلاف العكس فإنه يلزم منه محذور التخصيص بلا وجه أو بوجه دائر كما أشرنا إليه‏ في أواخر الاستصحاب.و ليس‏ وجه تقديمها حكومتها على أدلتها لعدم كونها ناظرة إلى أدلتها بوجه و تعرضها لبيان حكم موردها لا يوجب كونها ناظرة إلى أدلتها و شارحة لها و إلا كانت أدلتها أيضا دالة و لو بالالتزام على أن حكم مورد الاجتماع فعلا هو مقتضى الأصل لا الأمارة و هو مستلزم عقلا نفي ما هو قضية الأمارة بل ليس مقتضى حجيتها إلا نفي ما قضيته عقلا من دون دلالة عليه لفظا ضرورة أن نفس الأمارة لا دلالة له إلا على الحكم الواقعي و قضية حجيتها ليست إلا لزوم العمل على وفقها شرعا المنافي عقلا للزوم العمل على خلافه و هو قضية الأصل هذا مع احتمال أن يقال إنه ليس قضية الحجية شرعا إلا لزوم العمل على وفق الحجة عقلا و تنجز الواقع مع المصادفة و عدم تنجزه في صورة المخالفة.و كيف كان ليس مفاد دليل الاعتبار هو وجوب إلغاء احتمال الخلاف تعبدا كي يختلف الحال و يكون مفاده في الأمارة نفي حكم الأصل حيث إنه حكم الاحتمال بخلاف مفاده فيه لأجل أن الحكم الواقعي ليس حكم احتمال خلافه كيف و هو حكم الشك فيه و احتماله فافهم و تأمل جيدا.

   . [↑](#footnote-ref-7)
8. -مصباح الاصول ج3 ص346-353 [↑](#footnote-ref-8)
9. -بحوث في علم الاصول ج7ص18 [↑](#footnote-ref-9)
10. - وأما التقابل بين دليل حجية الخاص ونفس العام فليس موضوعاً للأثر. [↑](#footnote-ref-10)
11. - بحوث فی علم الاصول ج7ص18-20 [↑](#footnote-ref-11)
12. -حيث ورد في تعريف المشهور بأنه تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد وتعريف المحقق الآخوند قدس سره بأنه تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد حقيقةً أو عرضاً. [↑](#footnote-ref-12)
13. -نهاية الافکار ج4ق2 ص126: (ثم ان) توسعة التنافي على التعريف الأول بكونه على وجه التناقض و التضاد مبني على عدم تعميم المدلول للمدلول الالتزامي (و إلّا) فعلى التعميم لا يحتاج إلى إضافة قيد التضاد، بل يكتفي في التعميم بالاقتصار على التناقض فقط (لأن) الدليلين الدالين بالمطابقة على المتضادين، كالوجوب و الحرمة (دالان) بالالتزام على المتناقضين أيضا (كما انه) على التعريف الثاني لا بد من إلغاء قيد التناقض (بلحاظ) ان التنافي بين الدليلين في مرحلة الإثبات و الحجية دائما يكون على وجه التضاد حتى فيما كانا بحسب المدلول من المتناقضين لكون التنافي بينهما بين الوجود بين (فلا وجه) حينئذ لتوسعة التنافي بكونه على وجه التناقض، إذ ذلك انما يناسب مع تنافيهما مدلولا لا مع تنافيهما في مقام الدلالة و الحجية كما هو ظاهر (و حينئذ) فحق التعريف على هذا المسلك هو الاقتصار على قيد التضاد (كما انه) على التعريف السابق هو الاقتصار على قيد التناقض بعد تعميم المدلول للمطابقة و الالتزام. [↑](#footnote-ref-13)
14. -مصباح الاصول ج3ص346 ،منتقی الاصول ج7ص281 [↑](#footnote-ref-14)
15. -نهاية الافکار ج4ق2ص125 [↑](#footnote-ref-15)
16. -بحوث في علم الاصول ج7ص22-23 [↑](#footnote-ref-16)
17. -ولايخفی ان هذه الصورة خارجة عن محل البحث لفرض عدم العلم الاجمالي بکذب احدالدليلين. [↑](#footnote-ref-17)
18. -منتقی الاصول ج7ص281-282 [↑](#footnote-ref-18)
19. - فوائد الاُصول ج4ص702. [↑](#footnote-ref-19)
20. - قال قده : و الحاصل: أنّ ضابط تعارض الدليلين هو أن يؤدّيان إلى ما لا يمكن تشريعه‏و يمتنع جعله في نفس الأمر و لكن بعد أن يكون كلّ منهما واجدا لشرائط الحجّيّة، فلو علم بكذب أحد الدليلين لمكان العلم بكون أحدهما غير واجد لشرائط الحجّيّة و اشتبه بما يكون واجدا لشرائطها كان ذلك خارجا عن باب التعارض [1] بل يكون من اشتباه الحجّيّة باللاحجّيّة، و لا يأتي فيه أحكام التعارض، و إنّما يعمل فيه ما تقتضيه قواعد العلم الإجمالي.(فوائد الاصول ج4ص702-703) [↑](#footnote-ref-20)
21. -تعليقة فوائد الاصول ج4ص704 [↑](#footnote-ref-21)
22. - منتقی الاصول ج7ص305 : و المورد الّذي تظهر فيه ثمرة الخلاف بين المحققين (قدست أسرارهما) هو مورد توارد الحكمين المتنافيين على موضوع واحد، بحيث لا يكون التنافي ناشئا من جهة العجز عن الجمع بين الامتثالين مع ثبوت الملاك لكل من الحكمين، كالصلاة في الدار المغصوبة بناء على الاتحاد و الانحصار، فانها مشمولة لدليل: «صل» و لدليل:«لا تغصب» فان مثل هذا المورد من موارد التزاحم عند المحقق الخراسانيّ لوجود الملاك- كما يلتزم به- و من موارد التعارض عند المحقق النائيني، لرجوع التنافي إلى عالم الجعل لا إلى مرحلة الفعلية، لعدم إمكان اجتماع الأمر و النهي و امتناعه.و في غير هذا المورد لا تظهر الثمرة بين القولين و ان اختلفا مفادا، لثبوت الملاك في مثل مثال الإنقاذ، مما تعدد فيه موضوع الحكمين [↑](#footnote-ref-22)
23. - فوائد الاصول ج4ص705 [↑](#footnote-ref-23)
24. - مصباح الاصول ج3ص356-357 [↑](#footnote-ref-24)
25. -دروس في مسائل علم الاصول ج6ص115-116 ، ويمکن توجيه مااختاره شيخنا الاستاذ قده بوجه آخرهو انه بمقتضی ماورد من ان المال الواحد لايزکی في السنة مرتين يکون مفاد کل واحد من ادلة النصاب انه يثبت الزکاة في مورده بالمقدار المعين بشرط ان لايتحقق موضوع النصاب الآخر في ذلک المال قبل ذلک في نفس السنة وبعدستة اشهرمن السنة الثانية وان کان يتحقق موضوع النصاب الثاني الا انه حيث تحقق موضوع النصاب الاول قبل ذلک فالزکاة الثابت في المال الی ذلک الزمان هوخمس شياه واما بعد مضي اثني عشر شهرمن السنة الثانية فيثبت وجوب بنت مخاض. [↑](#footnote-ref-25)
26. -فوائد الاصول ج4ص705، مصباح الاصول ج3ص353-354،دروس في مسائل علم الاصول ج6ص113-114 [↑](#footnote-ref-26)
27. -دروس في مسائل علم الاصول ج2ص354-356،محاضرات ج4ص252-254 و.... [↑](#footnote-ref-27)